

التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

عبر الإنترنت، 26-28 آذار/مارس 2024

جنيف، 29 نيسان/أبريل - 3 أيار/مايو 2024

جدول المحتويات

4	ملخص التوصيات
6	1. خلفية
11	توصيات خاصة
11	1. الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
11	1.1 باكستان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
14	2. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
14	1.2 أذربيجان: مكتب مفوض حقوق الإنسان بأذربيجان
18	2.2 بوليفيا: مكتب المدافع عن الشعب
21	3.2 البوسنة والهرسك: معهد أمناء حقوق الإنسان بالبوسنة والهرسك
25	4.2 الكاميرون: لجنة حقوق الإنسان بالكاميرون
30	5.2 كوستاريكا: مكتب المدافع عن السكان
32	6.2 ليتوانيا: مكتب أمناء المظالم
36	7.2 باراغواي: مكتب المدافع عن الشعب بباراغواي
39	8.2 البرتغال: أمين المظالم بالبرتغال
42	9.2 جنوب أفريقيا: لجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا
45	10.2 اسبانيا: مكتب المدافع عن الشعب باسبانيا
48	11.2 سريلانكا: لجنة حقوق الإنسان بسريلانكا
53	3. قرار (المادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
54	1.3 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتشاد
58	2.3 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالهند
65	3.3 اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بسلطنة عمان
71	4. استعراض (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
71	1.4 بروندي: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان
74	2.4 بريطانيا العظمى: لجنة المساواة وحقوق الإنسان
75	5. استعراض خاص (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

75.....1.5 كندا : اللجنة الكندية لحقوق الإنسان

## ملخص التوصيات

<b>1. الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)</b>
<b>1.1 باكستان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان</b> توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».
<b>2. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)</b>
<b>1.2 أذربيجان: مكتب مفوض حقوق الإنسان بأذربيجان</b> توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب مفوض حقوق الإنسان ضمن الفئة «باء».
<b>2.2 بوليفيا: مكتب المدافع عن الشعب بدولة بوليفيا المتعددة القوميات</b> توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب المدافع عن الشعب ضمن الفئة «ألف».
<b>3.2 البوسنة والهرسك: معهد أمناء حقوق الإنسان بالبوسنة والهرسك</b> توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد معهد أمناء حقوق الإنسان بالبوسنة والهرسك ضمن الفئة «ألف».
<b>4.2 الكاميرون: لجنة حقوق الإنسان بالكاميرون</b> توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان بالكاميرون ضمن الفئة «ألف».
<b>5.2 كوستاريكا: مكتب المدافع عن السكان</b> توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب المدافع عن السكان ضمن الفئة «ألف».
<b>6.2 ليتوانيا: مكتب أمناء المظالم</b> توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد مكتب أمناء المظالم في ليتوانيا ضمن الفئة «ألف».
<b>7.2 باراغواي: مكتب المدافع عن الشعب بباراغواي</b> توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد مكتب المدافع عن الشعب ضمن الفئة «ألف».
<b>8.2 البرتغال: أمين المظالم بالبرتغال</b> توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد أمين المظالم ضمن الفئة «ألف».
<b>9.2 جنوب أفريقيا: لجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا</b> توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».
<b>10.2 إسبانيا: مكتب المدافع عن الشعب بإسبانيا</b> توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد مكتب المدافع عن الشعب ضمن الفئة «ألف».
<b>11.2 سربلانكا: لجنة حقوق الإنسان بسربلانكا</b> توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».
<b>3. قرار (المادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)</b>
<b>1.3 قرار: تقرر اللجنة الفرعية تأجيل استعراض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتشاد لمدة 18 شهراً (أو ثلاث دورات).</b>
<b>2.3 قرار: تقرر اللجنة الفرعية تأجيل استعراض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالهند لمدة 12 شهراً (أو لدورتين).</b>
<b>3.3 قرار: تقرر اللجنة الفرعية تأجيل استعراض اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بسلطنة عمان لمدة 18 شهراً (أو ثلاث دورات).</b>

<b>4. استعراض (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)</b>
<b>1.4 بروندي: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان</b> توصية: توصي اللجنة الفرعية بخفض اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان إلى المركز باء.
<b>2.4 بريطانيا العظمى: لجنة المساواة وحقوق الإنسان</b> قرار: تقرر اللجنة الفرعية الإبقاء على مركز اعتماد لجنة المساواة وحقوق الإنسان.
<b>5. استعراض خاص (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)</b>
<b>1.5 كندا: اللجنة الكندية لحقوق الإنسان</b> قرار: تقرر اللجنة الفرعية الشروع في استعراض خاص للجنة الكندية لحقوق الإنسان خلال دورتها الثانية للعام 2024.
<b>2.5 العراق: المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان</b> قرار: تقرر اللجنة الفرعية الشروع في استعراض خاص للمفوضية العليا لحقوق الإنسان خلال دورتها الثانية للعام 2024.

**تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وتوصياتها وقراراتها الصادرة خلال دورتها المعقودة من  
عبر الإنترنت، 26-28 آذار/مارس 2024؛ جنيف، 29 نيسان/أبريل - 3 أيار/مايو 2024**

**1. خلفية**

**1.1** وفقا للنظام الأساسي<sup>1</sup> للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التحالف العالمي)، تضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (اللجنة الفرعية) بولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغير الخاصة، والتي ترد على قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بصفتها الجهة التي تضطلع بأمانة التحالف العالمي، وكذا تقديم التوصيات إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي بخصوص امتثال المؤسسات صاحبة الطلب لمبادئ باريس<sup>2</sup>. وتقيم اللجنة الفرعية الامتثال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة.

واعتمد مكتب التحالف العالمي في دورته التي عقدت في حزيران/يونيو وتموز/يوليو 2020 تعديلات على النظام الداخلي للجنة الفرعية وملاحظاتها العامة.

واعتمدت الجمعية العامة للتحالف العالمي في 15 آذار/مارس 2023 تعديلات على النظام الأساسي للتحالف العالمي.

**2.1** وفقا لنظامها الداخلي، تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل منطقة وهي: نيوزيلاندا عن آسيا والمحيط الهادئ (الرئاسة)، وكينيا كعضو بالنيابة عن أفريقيا، واليونان عن أوروبا، وهندوراس عن الأمريكتين.

حضرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في هندوراس جزء الدورة الذي ينعقد عبر الإنترنت ولم تتمكن من حضور الجزء الذي ينعقد شخصيا بسبب ظروف طارئة.

وفقاً للمادة 1.3 من النظام الداخلي للجنة الفرعية، شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في كرواتيا، كعضو مقبل عن أوروبا، للتعرف على الإجراءات المتبعة من حيث الممارسة العملية، قبل الشروع في عملها كمؤسسة كاملة العضوية في اللجنة الفرعية.

**3.1** قررت اللجنة الفرعية، في معتكف لها خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر 2022، عقد جزء من دورتها عبر الإنترنت مقدما لتوفير وقت كافٍ لمداولاتها. لذلك، اجتمعت اللجنة الفرعية خلال الفترة من 25 إلى 29 آذار/مارس 2024 بالنسبة للجزء عبر الإنترنت ومن 29 نيسان/أبريل إلى 3 أيار/مايو الأول/أكتوبر 2024 شخصيا. وشارك قسم

<sup>1</sup> متاح هنا : [https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/nhri/ganhri/EN\\_GANHRI\\_Statute\\_adopted\\_15032023.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/nhri/ganhri/EN_GANHRI_Statute_adopted_15032023.pdf)  
<sup>2</sup> متاح هنا : <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/116/24/PDF/N9411624.pdf?OpenElement>

المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان كمراقب دائم وبصفته يضطلع بأمانة التحالف العالمي. ووفقاً للنظام الداخلي، تمت دعوة الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للحضور بصفة مراقب، حيث رحبت اللجنة الفرعية بمشاركة ممثلين من أمانات منتدى آسيا والمحيط الهادئ، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين. ووفقاً للنظام الداخلي، رحبت اللجنة الفرعية أيضاً بمشاركة المقرر الرئيسي للتحالف العالمي.

4.1 عملاً بالمادة 10 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية في طلبات إعادة الاعتماد التي قدمتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تشاد وجمهورية الدومينيكان وباكستان.

5.1 عملاً بالمادة 2.13 من النظام الأساسي للتحالف العالمي، قررت اللجنة الفرعية أن طلب مؤسسة جمهورية الدومينيكان لا يستجيب للمتطلبات الدنيا التي تسمح باعتمادها كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ووفقاً لذلك أخبرت المؤسسة المعنية.

6.1 عملاً بالمادة 1.14 من النظام الأساسي، اتخذت اللجنة الفرعية قرار بخصوص المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالهند وأجرت استعراضاً لبعض القضايا الخاصة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في كوستاريكا.

7.1 عملاً بالمادة 15 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية في طلبات إعادة الاعتماد التي قدمتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أدريجان وبوليفيا والبوسنة والهرسك والكاميرون وكوستاريكا وليتوانيا وسلطنة عمان وبارغواي والبرتغال وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسريلانكا.

8.1 عملاً بالمادة 2.16 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية في بعض القضايا الخاصة بالمؤسستين الوطنيتين لحقوق الإنسان في بوروندي وبريطانيا العظمى.

9.1 عملاً بالمادة 2.16 من النظام الأساسي، قررت اللجنة الفرعية الشروع في استعراض بعض القضايا الخاصة بالمؤسستين الوطنيتين لحقوق الإنسان بالعراق وكندا.

10.1 وفقاً لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الفرعية، فإن تصنيفات الاعتماد التي عملت بها اللجنة الفرعية هي على النحو التالي:

ألف: امتثال لمبادئ باريس؛

باء: امتثال غير كامل لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار ما.

11.1 توخيا للوضوح وكممارسة جيدة، عندما توصي اللجنة الفرعية بالاعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ضمن مركز غير المركز "ألف"، فإنها تقسم توصياتها إلى تلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ بقلق" وتلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ". وتمثل القضايا التي تمت ملاحظتها "بقلق" الأسباب الرئيسية وراء عدم اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف".

12.1 يمكن استخدام الملاحظات العامة كأدوات تفسيرية لمبادئ باريس من أجل تحقيق الأغراض التالية:

(أ) توجيه المؤسسات الوطنية لدى قيامها بتطوير عملياتها وآلياتها من أجل ضمان الامتثال لمبادئ باريس؛

(ب) إقناع الحكومات الوطنية بمعالجة وحل القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة ما للمعايير الواردة في الملاحظات العامة؛

(ج) توجيه اللجنة الفرعية عند اتخاذ قراراتها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو غير ذلك من الاستعراضات:

- i. إذا أخفقت مؤسسة ما إلى حد كبير في الاستجابة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة، يمكن للجنة الفرعية أن تخلص إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس؛
- ii. إذا لاحظت اللجنة الفرعية بوادر قلق بشأن امتثال إحدى المؤسسات لأي من الملاحظات العامة، يجوز لها أن تنظر في أية خطوات اتخذتها المؤسسة من أجل معالجة تلك المسائل المثيرة للقلق في الطلبات المقبلة. وإذا لم تُقدّم للجنة الفرعية أدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولاً للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، يجوز للجنة الفرعية أن تفسر انعدام إحراز أي تقدم بأنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

13.1 تشير اللجنة الفرعية إلى أنه عندما تثار قضايا خاصة في تقريرها بشأن الاعتماد أو إعادة الاعتماد أو الاستعراضات الخاصة، ينبغي على المؤسسات الوطنية معالجة هذه القضايا في أي طلب لاحق أو استعراضات أخرى.

14.1 ترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية. وقد يؤدي الإخفاق في القيام بذلك إلى استنتاج يفيد بأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لم تعد تعمل وفقاً لمبادئ باريس.

15.1 عملاً بالمادة 1.12 من النظام الأساسي، عندما تتوصل اللجنة الفرعية إلى توصية بالاعتماد، تعدّ تلك التوصية مقبولة من مكتب التحالف العالمي، ما لم تطعن فيها بنجاح المؤسسة صاحبة الطلب وفقاً للعملية التالية:

- i. تحال توصية اللجنة الفرعية إلى المؤسسة صاحبة الطلب في أقرب وقت ممكن؛

- .ii يمكن للمؤسسة صاحبة الطلب أن تطعن في توصية اللجنة الفرعية من خلال توجيه رسالة إلى رئيس التحالف العالمي مع نسخة إلى أمانة التحالف العالمي، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ استلام التوصية؛
- .iii بعد انتهاء هذه المدة البالغة ثمانية وعشرين (28) يوماً، تحيل أمانة التحالف العالمي توصيات اللجنة الفرعية إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي في أقرب وقت ممكن. وإذا لم تطعن المؤسسة صاحبة الطلب في التوصية، فإنها تعدُّ مقبولة من طرف المكتب؛
- .iv إذا تقدمت المؤسسة صاحبة الطلب بطعن في غضون هذه المدة البالغة (28) ثمانية وعشرين يوماً، تحيل أمانة التحالف العالمي جميع الوثائق ذات الصلة بالطعن إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي، في أقرب وقت ممكن. ويكون لدى أعضاء مكتب التحالف العالمي مدة عشرين (20) يوماً لتحديد ما إذا كانوا يدعمون هذا الطعن أم لا؛
- .v يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي يدعم طعن المؤسسة صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوماً، بإخطار رئيس اللجنة الفرعية وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. وإذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم عضو واحد في المكتب في غضون عشرين (20) يوماً، تعدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛
- .vi إذا دعم على الأقل عضو واحد (1) في مكتب التحالف العالمي الطعن المقدم من المؤسسة صاحبة الطلب في غضون هذه المدة البالغة عشرين (20) يوماً، تقوم أمانة التحالف العالمي بإخطار أعضاء المكتب في أقرب وقت ممكن بهذا الدعم، وتقدم أية معلومات إضافية ذات صلة؛
- .vii وبعد تقديم هذا الإخطار وأية وثائق إضافية ذات صلة، يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي يدعم طعن المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوماً، بإخطار رئيس التحالف العالمي وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. إذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل في غضون عشرين (20) يوماً، تُعدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛
- .viii إذا حظي الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل، تحال توصية اللجنة الفرعية إلى اجتماع مكتب التحالف العالمي من أجل اتخاذ قرار بشأنها.
- 16.1 خلال كل دورة، تجري اللجنة الفرعية مقابلة عن بعد مع كل مؤسسة وطنية. ويمكنها أيضاً أن تتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية أو تطلب منها معلومات إضافية، حيثما كان ذلك ضرورياً.
- 17.1 وفقاً للمادة 2.18 من النظام الأساسي، لا يُتخذ أي قرار من شأنه أن يقضي بحفض مركز اعتماد مؤسسة وطنية أو بشطبه إلا بعد إخطار هذه المؤسسة بهذه النية وإعطائها الفرصة لكي تقدم كتابياً، وفي غضون سنة واحدة (1) من

- تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية اللازمة لإثبات استمرار امتثالها لمبادئ باريس. وعند فشل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في القيام بذلك، سيتم خفض مركز اعتمادها أو شطبها، عند الاقتضاء.
- 18.1 يمكن أن تتلقى اللجنة الفرعية في أي وقت معلومات قد تثير قلقاً بشأن تغير ظروف إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نحو يؤثر على امتثالها لمبادئ باريس، ويجوز للجنة الفرعية حينئذٍ أن تشرع في إجراء استعراض خاص لمركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية.
- 19.1 وفقاً للمادة 4.16 من النظام الأساسي، يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون 18 شهراً.
- 20.1 تقرر اللجنة الفرعية بالدرجة العالية من الدعم والكفاءة المهنية لأمانة التحالف الدولي (مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان - قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية).
- 21.1 أرسلت اللجنة الفرعية الملخصات التي أعدتها الأمانة إلى المؤسسات الوطنية المعنية قبل النظر في طلباتها ومنحتها فترة أسبوع واحد لتقديم أية تعليقات بشأنها. ويتم إعداد الملخصات باللغة الإنجليزية فقط، وذلك بسبب القيود المالية.
- 22.1 حالما يتم اعتماد توصيات اللجنة الفرعية من قبل مكتب التحالف العالمي، يتم وضع تقرير اللجنة الفرعية على موقع التحالف العالمي: (<https://www.ohchr.org/EN/Countries/NHRI/Pages/Subcommittee-Reports.aspx>)
- 23.1 قامت اللجنة الفرعية بدراسة المعلومات الواردة من المجتمع المدني. وقامت اللجنة الفرعية بتقاسم تلك المعلومات مع المؤسسات الوطنية المعنية ونظرت في ردودها.
- 24.1 ملاحظات: يمكن تحميل النظام الأساسي للتحالف العالمي ومبادئ باريس والملاحظات العامة والملاحظات المتعلقة بالممارسة المشار إليها أعلاه باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية انطلاقاً من الموقع التالي: <https://www.ohchr.org/EN/Countries/NHRI/Pages/GANHRISubCommitteeAccreditation.aspx>

## توصيات خاصة

### 1. الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

#### 1.1 باكستان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

ترحب اللجنة الفرعية بطلب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتثني عليها لجهودها الحثيثة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

#### 1. الانتقاء والتعيين

تحدد المادة الرابعة من قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عملية تعيين رئيسها وأعضائها، حيث تنص على ضرورة الإعلان عن الوظائف الشاغرة للعموم. وتفيد اللجنة الوطنية أن هذا البند يسمح لممثلي منظمات المجتمع المدني بتقديم طلب للعضوية في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو التوصية بمرشحين لها.

ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حاليًا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها لا تشجع على إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تتضمن متطلبات تشجع على إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ولا يوجد حالياً أي حكم في قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ينص على تفادي الشواغر في المناصب القيادية للمؤسسة التي يطول أمدتها في حالة حدوث تأخير في عملية التعيين، وهو الأمر الذي ترك المؤسسة في السابق بدون مجلس مفوضين لفترة طويلة.

وتوصي اللجنة الفرعية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالدعوة إلى إجراء تعديل هذه المسألة في قانونها لضمان إجراء التعيينات في الوقت المناسب وتفادي الشواغر في المناصب القيادية للمؤسسة والتي يطول أمدتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتفاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

## 2. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

رغم أن قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا ينص صراحة على صلاحية اللجنة في مجال التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، فإن اللجنة الفرعية تقر بأنها تواصل الدعوة إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري المتعلق بمنع التعذيب. وعلاوة على ذلك، قدمت اللجنة تقريراً عن عملها بشأن الدعوة لتمرير مشروع قانون منع التعذيب والوفاء أثناء الاحتجاز (المنع والعقاب)، فضلاً عن دعوتها لإجراء إصلاحات على مستوى السجون وفقاً لقواعد مانديلا وبانكوك.

وتعتبر اللجنة الفرعية أن التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، هو إحدى الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتعترف اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تؤدي بالفعل مثل هذه الوظائف في الممارسة العملية، إلا أنها تحثها على الدعوة إلى إدخال التعديلات المناسبة على قانونها بحيث ينص صراحة على تشجيع التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (ج) وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

## 3. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية التفسير الواسع الذي تتبناه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لولايتها والذي يشمل جميع جوانب حقوق الإنسان، وتقر بنهجها الاستباقي في معالجة الانتهاكات، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، والاتجار بالبشر، والعمال المهاجرين، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عموماً. وتقر اللجنة الفرعية أيضاً بالطريقة التي أجرت بها اللجنة

الوطنية لحقوق الإنسان تحقيقاتها في الحالات الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والتي ساهمت في بناء وإغناء عملها الهادف إلى معالجة الطبيعة المنهجية لمثل هذه الانتهاكات، من خلال تدابير مثل الدعوة إلى الإصلاح التشريعي أو تحسين السياسات والبرامج الحكومية. وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعمل في بيئة مليئة بالتحديات وتشجعها على مواصلة جهودها الاستباقية في مجال حماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها، وخاصة الحقوق المدنية والسياسية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 و أ.2 و أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

#### 4. التمويل الكافي

أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنها نجحت في تأمين بند ميزانية منفصل لدى قسم المالية بالحكومة، وهو البند الذي يوفر ميزانية أكثر أماناً وحماية. وشهدت الميزانية التشغيلية للجنة زيادة كبيرة من 83.180 مليون روبية إلى 161.170 مليون روبية للسنة المالية 2024، مما سمح لها بالتركيز أكثر على تعزيز قدرتها المؤسسية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوقَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر.

وتوصي اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمواصلة الدعوة إلى الحصول على مستوى مناسب من التمويل لتنفيذ كامل نطاق ولايتها. ويجب أن يضمن هذا المستوى المناسب من التمويل موارد مستمرة كافية للتفاعل مع المجتمعات على المستوى الوطني، خاصة في المناطق الإقليمية والنائية، ومع الفئات المهمشة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

#### 5. الموظفون

تلاحظ اللجنة الفرعية أن أكثر من 47% من الوظائف المخصصة داخل اللجنة الوطنية لا تزال شاغرة.

وتقر اللجنة الفرعية بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الوطنية في معالجة النقص الحاصل في عدد الموظفين، ولا سيما من خلال الاستعانة بشركة خاصة لدعم عملية التوظيف في هذه المناصب الشاغرة، والتي أفادت اللجنة الوطنية بشأنها أنها ستشغل في أقرب وقت ممكن.

وفي الوقت الذي تقر فيه اللجنة الفرعية بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الوطنية في معالجة هذا النقص في عدد الموظفين، فإنها تؤكد على أن التوظيف الكافي يمكن أن يدعم بشكل أفضل الوفاء بولايتها ويعزز الاستقرار فيها.

ولذلك، تحث اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة تسريع عملية التوظيف لضمان ما يكفي من الموارد البشرية التي تمكنها من ممارسة مهامها بشكل أمثل.

وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 4.2 بشأن "توظيف واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

## 2. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

### 1.2 أذربيجان: مكتب مفوض حقوق الإنسان بأذربيجان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب مفوض حقوق الإنسان ضمن الفئة «باء».

تقر اللجنة الفرعية بالجهود التي بذلها المكتب لمعالجة توصياتها السابقة بما في ذلك الدعوة إلى إجراء تعديل على قانونه التمكيني. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن هناك عددًا من القضايا التي لا تزال بحاجة إلى المعالجة من أجل ضمان امتثال المكتب بالكامل لمتطلبات مبادئ باريس والملاحظات العامة.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب مفوض حقوق الإنسان على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها. وتشير اللجنة الفرعية إلى رغبة المكتب في تلقي المزيد من الدعم الفني والاستفادة من بناء القدرات الذي يقدمه النظام الدولي لحقوق الإنسان.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بقلق ما يلي:

### 1. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

أتاحت اللجنة الفرعية للمكتب الفرصة للتعليق على التقارير التي أرسلها إلى دولة أذربيجان المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعون لمجلس حقوق الإنسان بين مايو/أيار 2019 وأكتوبر/تشرين الأول 2023 بشأن معلومات عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتدمير مواقع التراث الثقافي الأرمني؛ والقتل غير القانوني والتعذيب وسوء معاملة المدنيين الأرمن وأسرى الحرب الأرمن؛ وحصار ممر لاتشين. وأشار المكتب إلى أهمية أن تكون التقارير التي يقدمها المكلفون بولايات في

إطار الإجراءات الخاصة واقعية ومستندة إلى الأدلة، وأعرب عن أسفه إزاء عدم تعاون الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان مع المكتب. وأشار المكتب كذلك إلى أن الادعاءات المتعلقة بتدمير التراث الثقافي الأرمني وحصار ممر لاتشين لا أساس لها من الصحة. وأبلغ المكتب اللجنة الفرعية بأنه يقوم بانتظام بزيارات إلى جميع الأشخاص من الجنسية الأرمنية في أماكن الاحتجاز لمعالجة ظروفهم، وخاصة من خلال تمكينهم مثلا من حقهم في إجراء مكالمات الفيديو. وأشار المكتب إلى أنه لم يعثر على حالات تعذيب أو سوء معاملة لأسرى الحرب.

وعلاوة على ذلك، قدم معلومات حول كيفية تعامله مع قضايا حقوق الإنسان الملحة المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ومساحة المجتمع المدني، والقمع ضد الصحفيين.

وعلى ضوء كل المواد المعروضة عليها، ترى اللجنة الفرعية أن مكتب مفوض حقوق الإنسان لم يتخذ ما يكفي من إجراءات ولم يعبر عن رأيه بطريقة تعزز حماية حقوق الإنسان ردا على مزاعم ذات مصداقية بشأن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها السلطات الحكومية. ويدل عدم القيام بذلك على نقص في استقلاليته. ولذلك، فإن اللجنة الفرعية ترى أن مفوض حقوق الإنسان يتصرف بطريقة لا تزال تضعف من امتثاله لمبادئ باريس.

وينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو أصبح ذلك أمرا وشيكا، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يتخذ المكتب خطوات استباقية لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك ما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في البلاد.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 و2.أ و3.أ وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

## 2. الانتقاء والتعيين

ترحب اللجنة الفرعية بدعوة المكتب إلى إدخال تغييرات على إجراءات الانتقاء والتعيين تهم ضرورة تجديد ولاية المفوض في الوقت المناسب من أجل تجنب فترة انتقالية طويلة على رأس المؤسسة. وعلى وجه الخصوص، تلاحظ اللجنة الفرعية التعديل الذي أدخل على المادة 3.4 من القانون والذي ينص على أن يقدم رئيس جمهورية أذربيجان ثلاثة مرشحين إلى البرلمان لانتخاب مفوض جديد قبل ثلاثين يومًا من انتهاء ولاية المفوض شاغل الوظيفة.

ومع ذلك، فإن معايير اختيار المرشحين الثلاثة من قبل رئيس الجمهورية ليست واضحة في القانون. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة 3 من القانون تحدد المتطلبات اللازمة لمنصب أمين المظالم. وأفاد المكتب أنه قام بالدعوة إلى الوضوح في المعايير التي يختار بها الرئيس المرشحين، فضلاً عن شفافية العملية.

وترى اللجنة الفرعية أن المخاوف الرئيسية المتعلقة بانتقاء وتعيين المفوض لم تتم معالجتها. وفي مارس/آذار 2017 وفي مايو/أيار 2018، لاحظت اللجنة الفرعية أنه "وفقاً للمادة 2 (1) من القانون، يُنتخب أمين المظالم بأغلبية 83 صوتاً يشكلون أغلبية في البرلمان من بين ثلاثة مرشحين يقترحهم رئيس البلاد.

ترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حالياً في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
  - لا تحدد عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.
- وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم جداً ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية مفوض حقوق الإنسان على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور.

ويجب أن تتم عملية الانتقاء والتعيين تحت إشراف هيئة مستقلة وتتسم بالمصداقية، وأن تتضمن مشاورات مفتوحة وعادلة مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. كما أن تقييم المرشحين على أساس معايير محددة مسبقاً وموضوعية ومتاحة للجمهور يعزز من تعيين مرشحين على أساس الجدارة، ويحد من القدرة على التدخل غير المبرر في عملية الانتقاء، ويساهم في ضمان الإدارة المناسبة وفعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على مواصلة الدعوة إلى إجراء التعديلات المناسبة على قانونه التمكيني لضمان أن تكون عملية الانتقاء والتعيين شفافة وتشاركية بدرجة كافية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضا:

## 1. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

وفقاً للمادة 6.1 من القانون التمكيني، فإن فحص أنشطة رئيس جمهورية أذربيجان ونواب البرلمان والقضاة لا يقع ضمن ولاية مكتب مفوض حقوق الإنسان. كما أن ولايته لا تمتد إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها كيانات خاصة.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرّة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى وجه التحديد، يجب أن يسمح التفويض:

- تشمل ممارسات القطاعين العام والخاص وحالات تقصيرهما؛
- توجيه توصيات إلى السلطات العامة، وتحليل حالة حقوق الإنسان في البلد، والحصول على بيانات أو وثائق من أجل تقييم الحالات التي تثير قلقاً بشأن حقوق الإنسان؛
- تسمح بالتحقيق الكامل في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التحقيق مع ضباط الجيش والشرطة والأمن.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المفوض على الدعوة إلى إجراء تعديل على قانونه لتمكينه من ممارسة ولاية التحقيق الكامل في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة وضمان أن يشمل تفويضه أفعال القطاع الخاص وإغفالاته.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

## 2. حماية الموظفين من المسؤولية المدنية والجنائية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة 6 من القانون التمكيني توفر الحصانة للمفوض وأن مكتبه يفسر هذا الحكم كأساس للحصانة الوظيفية لموظفيه عندما ينفذون أنشطة أمين المظالم. وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أن القانون يوفر الحصانة لأعضاء المجموعة الوطنية للوقاية من التعذيب.

قد تسعى أطراف خارجية للتأثير على العمل المستقل للمؤسسة الوطنية عن طريق الشروع في اتخاذ إجراءات قانونية، أو التهديد باتخاذها ضد أحد الأعضاء. ولهذا السبب، يجب أن يتضمن تشريع المؤسسة الوطنية أحكاماً لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يقومون بها بحسن نية وبصفتهم الرسمية. ويعزز مثل هذا الحكم قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان، والحفاظ على استقلالية المؤسسة الوطنية وتعزيز ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على الدعوة إلى قانون تمكيني ينص صراحة على الحصانة الوظيفية لموظفيه.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وملاحظتها العامة 3.2 بشأن "الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات والقرارات الرسمية المتخذة بحسن نية".

## 2.2 بوليفيا: مكتب المدافع عن الشعب

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب المدافع عن الشعب ببوليفيا ضمن الفئة «ألف».

وتشيد اللجنة الفرعية بالجهود التي يبذلها مكتب المدافع عن الشعب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بوليفيا. وتشجع المؤسسة على مواصلة هذه الجهود.

تبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن الشعب على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

## تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

### 1. الانتقاء والتعيين

أبلغ مكتب المدافع عن الشعب اللجنة الفرعية بأنه قدم إلى البرلمان، في 15 نيسان/أبريل 2024، مشروع قانون لتعديل قانونه التمكيني للسماح صراحة لمنظمات المجتمع المدني باقتراح مرشحين لمنصب المدافع عن الشعب.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين قيادة المؤسسة الوطنية، حيث تكون تشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها. ويجب أن تتضمن هذه العملية مشاورات مفتوحة وعادلة مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

تولى المدافع الحالي عن الشعب منصبه في سبتمبر/أيلول 2022 وأرسل إلى مجلس الشيوخ أسماء نوابه الثلاثة للتصديق عليها؛ ومع ذلك، لم تتم الموافقة على هذا التصديق إلا في يوليو/تموز 2023. ويدعو مشروع القانون المذكور أيضًا إلى إزالة شرط تصديق مجلس الشيوخ على تعيين النواب.

وتشجع اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب على مواصلة الدعوة إلى تمرير مشروع القانون المقترح الذي من شأنه أن يؤدي إلى اختيار وتعيين نواب المدافع عن الشعب في الوقت المناسب، وضمان التعددية في تكوين قيادته.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

### 2. الحماية من المسؤولية المدنية والجنائية

لا ينص القانون التمكيني للمدافع عن الشعب صراحة على الحماية من المسؤولية الجنائية أو المدنية عن الأعمال التي يقوم بها موظفوه بحسن نية. ومع ذلك، يفيد المدافع عن الشعب بأن جميع موظفي فرع الآلية الوقائية الوطنية التابع للمدافع عن الشعب محميون من المسؤولية الجنائية والمدنية وفقًا للمادة 35 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب منذ منح التفويض للمؤسسة في عام 2021.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه في 15 نيسان/أبريل 2024، تناول مشروع قانون التعديل المقدم إلى البرلمان صراحة أيضًا حماية جميع الموظفين من المسؤولية الجنائية أو المدنية.

وتشجع اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب على مواصلة الدعوة إلى تمرير التعديلات على قانونه التمكيني كي ينص صراحة على الحماية من المسؤولية المدنية والجنائية عن الأعمال الرسمية التي يتم القيام بها بحسن نية.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وملاحظتها العامة 3.2 بشأن "الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات والقرارات الرسمية المتخذة بحسن نية".

### 3. التمويل الكافي

في عام 2023، حصل المدافع عن الشعب على زيادة في ميزانيته قدرها 11%، لتضاف إلى 693 ألف دولار أميركي. وتم تخصيص 181 ألف دولار أميركي لإنشاء 10 وظائف دائمة في المكاتب الإقليمية بالحدود، وتم استثمار 513 ألف دولار أميركي لجعل 40 من مستشاريه موظفين دائمين. وتجدر الإشارة إلى أن 80% من ميزانيته الحالية مخصصة للأجور، بينما يتم تخصيص 20% لخدمات وأنشطة أخرى.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوقَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

(أ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعين الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشجع اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب على مواصلة الدعوة للحصول على مستوى مناسب من التمويل للاضطلاع بولايته.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

### 4. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

ترحب اللجنة الفرعية بعمل المدافع عن الشعب في تعزيز حقوق الإنسان من خلال برامجها في المدارس، فيما يتعلق بقضايا الصحة، وكذلك مع الفئات الضعيفة مثل الشعوب الأصلية، والمنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء، ومجتمع الميم، وغيرهم.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن تفويض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يجب أن يُعرَّف على أوسع نطاق ممكن من أجل ضمان تمتع عموم الناس بحماية لمجموعة واسعة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب على مواصلة تفسير تفويضه على نطاق واسع ومواصلة الدعوة إلى تمرير التعديلات المناسبة على تشريعاته التمكينية لمنحه تفويضاً أكثر شمولاً، بما في ذلك الوصول إلى الوثائق العامة التي ستسمح له بتقييم الحالات التي تثير قضايا حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

## 5. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تشير اللجنة الفرعية إلى أن المدافع عن الشعب دعا في مشروع القانون المقدم إلى البرلمان في 15 أبريل/نيسان 2024 إلى أن يتضمن قانونه التمكيني إلزام السلطات بتلقي التوصيات وتقاريره المواضيعية التي يقدمها وتحليلها ومتابعتها.

وتسلط التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية الضوء على التطورات الرئيسية بشأن حالة حقوق الإنسان في بلد ما وتقدم كشفاً عاماً، وبالتالي تدقيقاً عاماً، لفعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. إن هذه التقارير توفر وسيلة يمكن من خلالها لهذه المؤسسات تقديم توصيات للحكومة ورصد مدى احترامها لحقوق الإنسان.

وعند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألا تقوم فقط برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيما والإبلاغ عنها، بل ينبغي عليها أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنتظمة لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها والدعوة إلى ذلك وحماية أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم.

وترى اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تصبح أكثر فعالية عندما تُمنح السلطة لمراقبة مدى التزام السلطات العامة بنصائحها وتوصياتها. وتشجع اللجنة الفرعية الحكومات على الاستجابة لنصائح وطلبات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والإشارة في غضون فترة زمنية معقولة إلى مدى امتثالها لتوصياتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

## 3.2 البوسنة والهرسك: معهد أمناء حقوق الإنسان بالبوسنة والهرسك

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد معهد أمناء حقوق الإنسان بالبوسنة والهرسك ضمن الفئة «ألف».

وتشيد اللجنة الفرعية بجهود المعهد لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البوسنة والهرسك. وتشجع المؤسسة على مواصلة هذه الجهود.

وتقرر اللجنة الفرعية بالتعديلات التي أدخلت على القانون التمكيني للمعهد بما يتماشى مع العديد من التوصيات السابقة للجنة الفرعية.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الفرعية المعهد على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

## 1. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية أن ولاية المعهد لا تشمل أفعال أو تقصير الكيانات الخاصة التي لا تدخل في نطاق ولايته في مجال مكافحة التمييز. وأفاد المعهد أنه يعالج في الممارسة العملية انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الكيانات الخاصة من خلال الالتزام الإيجابي للدولة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك من قبل الجهات الفاعلة الخاصة. كما أفاد أنه عندما يتلقى شكاوى فيما يتعلق بالكيانات الخاصة، فإنه يحيل الشكاوى إلى الهيئات ذات الصلة.

تشجع اللجنة الفرعية المعهد على مواصلة تطوير تعامله مع الكيانات الخاصة وتوصيه بأن يدعو لممارسة ولاية تتضمن صراحة القدرة على معالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن أفعال أو تقصير الكيانات الخاصة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

## 2. التعاون مع منظمات المجتمع المدني

تنص المادة 36 من القانون على أن يعقد المعهد مشاورات منتظمة مع منظمات المجتمع المدني حول مواضيع محددة. ويفيد المعهد بأنه يتعاون بانتظام مع منظمات المجتمع المدني. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن مدى هذا التعاون يمكن تحسينه بشكل أكبر ليشمل التواصل بشكل أكثر استباقية مع مجموعة واسعة من منظمات المجتمع المدني حول العديد من القضايا، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالصحة والحقوق البيئية.

وترى اللجنة الفرعية أن المشاركة المنتظمة والبناءة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر ضروري لتمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الوفاء بولايتها بفعالية. وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعمل على تطوير علاقات العمل الرسمية مع مجموعة واسعة من منظمات المجتمع المدني وإضفاء الطابع الرسمي عليها للحفاظ عليها.

وتشجع اللجنة الفرعية المعهد على مواصلة وتعزيز تعاونه مع مجموعة واسعة من منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

### 3. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

يفيد المعهد بأنه قدم توصيات مختلفة من خلال استشاراته وتقاريره السنوية والموضوعاتية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن السلطات الحكومية المعنية لم تستجب على نحو كاف لتوصياته.

وعند الاضطلاع بولايتها، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنتظمة لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها والدعوة إلى ذلك وحماية أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم.

وتشجّع السلطات العامة على الاستجابة لتوصيات المؤسسات الوطنية في الوقت المناسب وتقديم معلومات مفصلة عن إجراءات المتابعة العملية والمنهجية لتلك التوصيات، كلما دعت الضرورة لذلك.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يواصل المعهد إجراء أنشطة المتابعة لرصد مدى تنفيذ توصياته، خاصة من خلال تقريره الخاص بشأن تنفيذ توصيات المعهد.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (أ)، ج (ج) ود(د) وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

### 4. التمويل الكافي

تقر اللجنة الفرعية بأن المعهد مكلف الآن بالمشاركة في عملية إعداد الميزانية وأن موظفيه وميزانيته قد زادا منذ آخر مراجعة له في عام 2017.

ومع ذلك، أفاد المعهد أن المستوى الحالي للتمويل غير كافٍ لتلبية احتياجاته من حيث الأنشطة والموارد البشرية، وخاصة استخدام الموظفين والاحتفاظ بهم في ظل شروط ومزايا مماثلة لتلك التي يتمتع بها موظفو الخدمة المدنية الآخرون الذين يؤديون مهام مماثلة في المؤسسات المستقلة. بالإضافة إلى ذلك، أفاد المعهد أن مبادئه غير متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُؤَقَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحاً لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معينة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكناً، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤديون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
- مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المدرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية.

وعندما تعين الدولة المؤسسة الوطنية للاضطلاع بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يواصل المعهد الدعوة إلى الحصول على مستوى مناسب من التمويل لتنفيذ نطاق ولايته بفعالية بما في ذلك ولايته الخاصة بمكافحة التمييز والولاية التي يمارسها كآلية وقائية وطنية والتي تم إنشاؤها حديثاً. بالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الفرعية بأن يدافع المعهد عن الحصول على التمويل الكافي لضمان مساحة مكتبية يسهل الوصول إليها، وتمكينه من استخدام الموظفين والاحتفاظ بهم برواتب ومزايا مشابهة لتلك التي يتمتع بها موظفو الخدمة المدنية الذين يؤديون وظائف مماثلة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

## 5. مدة الانتداب

وفقاً للمادة 10 الفقرة 1 من القانون، يتم تعيين أمناء المظالم لمدة ست سنوات قابلة للتجديد. ولا ينص القانون على عدد المرات التي يمكن فيها إعادة تعيين العضو، مما يترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية شغل منصب لفترة غير محدودة.

ولتعزيز الاستقلال المؤسسي، ترى اللجنة الفرعية أنه من الأفضل أن تقتصر مدة الانتداب على إعادة تعيين واحدة.

وتوصي اللجنة الفرعية المعهد بمواصلة الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونه كي ينص على مدة انتداب محدودة زمنياً.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسة الوطنية".

#### **4.2 الكاميرون: لجنة حقوق الإنسان بالكاميرون**

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان بالكاميرون ضمن الفئة «ألف».

تبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الكاميرونية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

## تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

### 1. القدرة على العمل ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان

بلغ إلى علم اللجنة الفرعية معلومات متاحة للجمهور بشأن قضية تتعلق بادعاء حول التحرش الجنسي ضد رئيس اللجنة الكاميرونية. وتعرب اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء عدم وجود سياسة لدى لجنة حقوق الإنسان حالياً للتعامل مع ادعاءات التحرش الجنسي وحماية الضحايا.

إن الحفاظ على النزاهة والمصداقية يشكل عاملاً رئيسياً لضمان فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ويؤثر على استقلاليتها الحقيقية والمتصورة وإمكانية الوصول إليها. وتحث اللجنة الفرعية اللجنة الكاميرونية على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم المساس بقدرتها على تنفيذ ولايتها أو مصداقيتها بسبب معالجتها لهذا الادعاء.

وترحب اللجنة الفرعية بقيام اللجنة الكاميرونية حالياً بإعداد سياسة بشأن التحرش الجنسي. وتشجعها بشدة على تسريع إعداد وتنفيذ السياسات والعمليات الفعالة لمعالجة ادعاءات التحرش الجنسي وحماية ضحاياها.

### 2. الانتقاء والتعيين

وفقاً للمادة 3.12 من القانون التمكيني، يتم تعيين رئيس اللجنة ونائبه والأعضاء الآخرين بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الإدارات والجمعيات والهيئات الاجتماعية والمهنية التي ينتمون إليها.

وترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حالياً في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة؛
- لا تضمن استخدام هذه المعايير بشكل موحد من قبل مختلف كيانات الترشيح لتقييم جدارة المرشحين المؤهلين.

وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها أيضاً من أن من بين المفوضين المعيّنين بموجب مرسوم صادر عن الرئيس مفوضون تقترحهم الإدارة العامة، وخاصة الدبلوماسيون والخبراء في إدارة السجون وإدارة أماكن الحرمان من الحرية. وترى اللجنة الفرعية أن مثل هذه العملية يجب أن تكون تحت إشراف هيئة مستقلة وموثوقة وأن تتضمن مشاورات مفتوحة وعادلة مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

وتشجع اللجنة الفرعية للجنة الكاميرونية على الدعوة إلى إجراء التغييرات اللازمة على عملية الانتقاء والتعيين كي لا يشكل أعضاء الإدارة العامة جزءاً من هيئة صنع القرار في اللجنة الكاميرونية.

إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

توصي اللجنة الفرعية باتباع عملية انتقاء متسقة وشفافة ومبنية على الجدارة وتشارورية بشكل موسع لجميع الكيانات المعنية التي تقدم ترشيحات.

وتشجع اللجنة الفرعية للجنة الكاميرونية على مواصلة الدعوة إلى إجراء التعديلات المناسبة على قانونها التمكيني لضمان ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛

- تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

### 3. تمثيل المرأة في العضوية

وفقاً للمادة 3.14 من القانون التمكيني، يجب أن تشكل النساء ما لا يقل عن 30% من أعضاء اللجنة. ومع ذلك، فإن من بين الأعضاء الخمسة عشر الحاليين الذين يعيّنهم رئيس الجمهورية، هناك ثلاث نساء فقط، أي 20%.

وترحب اللجنة الفرعية بالدعوة التي تقوم بها اللجنة الكاميرونية لتحقيق حصة 30% من النساء في عضوية اللجنة. كما ترحب بدعوة اللجنة لإجراء المزيد من التعديلات على القانون لضمان تمثيلية أكبر للنساء بنسبة لا تقل عن 50% من أعضاء اللجنة.

وتشير التعددية إلى تمثيل المجتمع الوطني تمثيلاً أوسع نطاقاً. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس النوع الاجتماعي أو العرق أو الأقلية. ويشمل ذلك ضمان المشاركة المتساوية للمرأة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية للجنة الكاميرونية على مواصلة الدعوة إلى أن تشكل النساء ما لا يقل عن 30% من الأعضاء، وفقاً للمادة 3.14 من القانون، ومواصلة الدعوة إلى تعديل هذا الحكم المحدد من القانون لزيادة تمثيل المرأة إلى 50%.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

#### 4. إمكانية الوصول

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه، استناداً إلى المادة 44 من القانون التمكيني، يتم تعيين ضباط شرطة من المندوبية العامة للأمن الوطني في المقر الرئيسي وجميع المكاتب الإقليمية للجنة حقوق الإنسان لضمان حمايتهم.

وتقر اللجنة الفرعية بوجود حالات قد تتطلب حماية الشرطة، إلا أنها تسلط الضوء على أنه من المهم أن يكون الوصول إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان متاحاً لجميع الفئات وأن وجود الشرطة قد يضعف من الاستقلالية المتصورة للمؤسسة ويمكن أن يردع المشتكين. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة، عندما تمارس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مثل اللجنة الكاميرونية، ولاية معالجة ومنع التعذيب من قبل السلطات المحتجزة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن إحدى وسائل زيادة إمكانية وصول الفئات الضعيفة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تتمثل في ضمان عدم وجود مبانها في مناطق غنية أو في مباني حكومية أو بالقرب منها، ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة عندما تكون المباني الحكومية محمية من قبل القوات العسكرية أو الأمنية.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الكاميرونية على ضمان ألا تقيد التدابير الأمنية التي تتخذها إمكانية الوصول إلى مبانها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

#### 5. التمويل الكافي

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه على الرغم من زيادة الموارد المخصصة للجنة الكاميرونية بشكل كبير منذ عام 2021، إلا أنها تبقى غير كافية لتمكينها من تنفيذ ولايتها بالكامل.

ولم تتلق اللجنة الكاميرونية مخصصات إضافية لتغطية الرواتب الجديدة، والتي تشمل الآن مكافآت ومزايا أخرى للأعضاء الدائمين الخمسة عشر بعد أن كان هناك عضوان دائمان فقط في السنوات السابقة، فضلاً عن التكاليف الإضافية الناجمة عن زيادة رواتب موظفي اللجنة.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوقَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
- تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات؛
- مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية.

وعندما تعين الدولة المؤسسة الوطنية للاضطلاع بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الكاميرونية على مواصلة الدعوة إلى الحصول على التمويل اللازم لضمان قدرتها على تنفيذ ولايتها بفعالية، بما في ذلك وظيفتها كآلية وقائية وطنية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

## 6. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الكاميرونية انخرطت في بعض أشكال التعاون مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المشاركة في دورة لجنة القضاء على التمييز العنصري في أبريل/نيسان 2022 وفي دورات مجلس حقوق الإنسان في عامي 2022 و2023، لكنها ترى أنه يمكن تحسين الجهود المبذولة في هذا الصدد.

وتؤكد اللجنة الفرعية بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

إن التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان يكون حسب الأولويات والموارد المحلية، ويمكن أن يشمل:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛
- رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

ومن المناسب للحكومات أن تتشاور مع المؤسسات الوطنية في إعداد تقارير الدولة التي تقدمها لآليات حقوق الإنسان، إلا أن المؤسسة الوطنية لا ينبغي عليها أن تعد التقرير القطري ولا أن تعد التقرير نيابة عن الحكومة. ويجب على المؤسسات الوطنية أن تحافظ على استقلاليتها، وعندما تكون قادرة على تقديم معلومات إلى آليات حقوق الإنسان، فينبغي أن تفعل ذلك بنفسها.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على تقديم المعلومات بنفسها إلى آليات حقوق الإنسان وتقديم تقارير موازية بشكل منهجي.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (د) و(هـ) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

## 5.2 كوستاريكا: مكتب المدافع عن السكان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب المدافع عن السكان ضمن الفئة «ألف».

تشيد اللجنة الفرعية بجهود المكتب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوستاريكا. وتشجع المؤسسة على مواصلة هذه الجهود.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على مواصلة جهوده لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ومواصلة تعزيز إطاره المؤسسي وفعاليتها بما يتماشى مع التوصيات الواردة أدناه.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتعترف اللجنة الفرعية بجهود مكتب المدافع عن السكان في الدعوة إلى اعتماد إطار تشريعي أقوى، يمنح له مكانة دستورية من شأنها أن توفر لقيادته الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات والقرارات الرسمية المتخذة بحسن نية.

ويشجع المكتب على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين والمؤسسات الوطنية الأخرى

لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

## 1. التمويل الكافي

يفيد المكتب بأن طلبه لميزانية إضافية قدمه إلى الجمعية التشريعية قد تمت الموافقة عليه في تشرين الأول/أكتوبر 2023 بمبلغ 475.716 دولارًا أمريكيًا. وتم صرف نصف هذا المبلغ في نيسان/أبريل 2024، ومن المتوقع صرف بقية المبلغ في حزيران/يونيو 2024. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن التمويل الكافي من شأنه أن يضمن تحقيق التحسن التدريجي والمستمر في عمل المكتب والوفاء بولايته.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوقَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطردي في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعين الدولة المؤسسة الوطنية للاضطلاع بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على مواصلة الدعوة إلى الحصول على الموارد المالية اللازمة، بما في ذلك الإفراج عن الميزانية في الوقت المناسب لتمكينه من الوفاء بالتزاماته على النحو اللائق.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي" وملاحظتها العامة 8.2 بشأن "تقييم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية وآلية الرصد الوطنية".

## 2. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

لا ينص القانون على أحكام تتعلق بالولاية الصريحة للمكتب في مجال تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها. وأفاد المكتب أنه يقوم عملياً بنشاط يتعلق بتشجيع الدولة على التصديق بما في ذلك دعوة الجمعية التشريعية للتصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وترحب اللجنة الفرعية بالأنشطة التي يقوم بها المكتب في الممارسة العملية؛ ومع ذلك تعتبر اللجنة الفرعية أن التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، هو إحدى الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تشكل هذه المهام جزءاً من القانون التمكيني لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وتوصي اللجنة الفرعية المكتب بأن يقوم بالدعوة إلى إدخال تعديلات مناسبة على قانونه التمكيني ليشمل ولاية صريحة تتعلق بتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (ج) وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

### 3. التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى

تشير اللجنة الفرعية إلى المعلومات التي تلقتها من المكتب بشأن العمل المتقدم الذي قامت به منظمات المجتمع المدني وغيرها من الهيئات المحلية لحقوق الإنسان.

وتقر اللجنة الفرعية بأن المشاركة المنتظمة والبناءة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر ضروري لتمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الوفاء بولايتها بفعالية. وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعمل على تطوير علاقات العمل مع المؤسسات المحلية الأخرى التي أنشئت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وإضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والحفاظ عليها، حسب الاقتضاء.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على مواصلة ترسيم علاقات العمل المنتظمة والبناءة والمنهجية مع المؤسسات والجهات الفاعلة المحلية الأخرى التي أنشئت لحماية حقوق الإنسان وتعزيز هذه العلاقات والحفاظ عليها، وذلك لضمان إعمال حقوق الإنسان بشكل كامل على مستوى البلاد.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

### 6.2 ليتوانيا: مكتب أمناء المظالم

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد مكتب أمناء المظالم في ليتوانيا ضمن الفئة «ألف».

وتشيد اللجنة الفرعية بجهود المكتب الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ليتوانيا. وتشجع المؤسسة على مواصلة هذه الجهود.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

#### 1. التمويل الكافي

على الرغم من الزيادة الأخيرة في ميزانية المكتب، فإن اللجنة الفرعية تلاحظ أن هذه الميزانية لا تكفي لاستقدام الموظفين المؤهلين والاحتفاظ بهم، ولا لتنفيذ ولايته الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان بشكل كامل. وعلاوة على ذلك، أفاد المكتب أن تفويضًا جديدًا للمؤسسة كمقرر وطني بشأن الاتجار بالبشر يوجد قيد المناقشة حاليًا في البرلمان، والذي قد يُضاف إلى مهام المكتب دون موارد إضافية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوقَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

كما تؤكد اللجنة الفرعية على أنه عندما تعين الدولة المؤسسة الوطنية للاضطلاع بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة ؛
- المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛

- تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات ؛
- مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المدرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية.

وتؤكد اللجنة الفرعية على ضرورة صرف التمويل الحكومي بشكل منتظم وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائف المؤسسة الوطنية ولا على إدارتها اليومية واحتفاظها بالموظفين. وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على مواصلة الدعوة إلى الحصول على مستوى كاف من التمويل والموارد البشرية لضمان قدرته على تنفيذ ولاياته الحالية والإضافية على نحو كامل وفعال، بما في ذلك ولايته في مجال تعزيز حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

## 2. الانتقاء والتعيين

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المشاركة الرسمية لمنظمات المجتمع المدني في تقديم طلبات الترشيح والفرز واختيار الأعضاء غير منصوص عليها في قانون أمناء المظالم ولا في أية وثائق إدارية ملزمة أخرى.

وأفاد المكتب أنه في الممارسة العملية، تتاح الفرصة لممثلي المجتمع المدني للتعبير عن آرائهم بشأن المرشحين لمنصب أمناء المظالم بمجرد أن تصبح الترشيحات علنية وأثناء الاستماع إلى المرشحين من قبل لجنة حقوق الإنسان في البرلمان. وعلاوة على ذلك، أفاد المكتب أن أكثر من 100 منظمة تعمل في مجال حقوق الإنسان أعربت عن دعمها العلني لتعيين أمين المظالم الحالي.

ومن المهم جداً ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي إضفاء الطابع الرسمي على مشاركة منظمات المجتمع المدني، مثلاً من خلال:

- طلب المقترحات مباشرة من المجتمع المدني؛ أو
- السماح للمجتمع المدني بالمشاركة المباشرة في عملية التقييم.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على مواصلة الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تتضمن متطلبات الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع وتعزيز المشاورات و/أو المشاركة الواسعة في عملية تقديم الترشيحات والفرز والانتقاء والتعيين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

### 3. العزل

تشير اللجنة الفرعية إلى أن الأساس الذي يستند إليه البرلمان في إجراء تصويت بحجب الثقة ليس واضحاً في المادة 9 (1) من القانون التمكيني، كما أن هذا الأساس ليس محدداً في النظام الداخلي للبرلمان.

وأفاد المكتب أنه لم يتم استحضار هذا الحكم مطلقاً منذ إنشاء المؤسسة، غير أنه بذل جهوداً متواصلة وقام بمناصرة نشطة لدعوة الهيئة التشريعية إلى توضيح المادة 9 (1) أو إزالتها من القانون.

وتؤكد اللجنة الفرعية على أن أسباب العزل ينبغي أن تكون محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقاً لجميع المقترحات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية أن مثل هذه المتطلبات، التي ينبغي أن تكون منصوص عليها في القانون، تضمن الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار، وتكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على مواصلة الدعوة إلى إجراء تعديلات على قانونه التمكيني كي ينص على عملية فصل مستقلة وموضوعية، بما في ذلك النص على معايير صريحة بشأن التصويت بحجب الثقة عن أمين المظالم أو إلغاء هذا السبب المتعلق بالعزل.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

### 4. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

أفاد المكتب بأنه ينفذ أنشطة تتعلق بتشجيع التصديق على صكوك حقوق الإنسان. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون التمكيني لا يخول للمكتب صراحة هذه الوظيفة.

وترى اللجنة الفرعية أن التشجيع على التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، هو إحدى الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتقر اللجنة الفرعية بأن المكتب ينفذ مثل هذه الوظائف في الممارسة العملية، غير أنها تشجعه على الاستمرار في تفسير ولايته على نطاق واسع والدعوة إلى إدخال التعديلات المناسبة على قانونه التمكيني من أجل الحصول على تفويض صريح يتعلق بتشجيع التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (ج) وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

## 7.2 باراغواي: مكتب المدافع عن الشعب باراغواي

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد مكتب المدافع عن الشعب ضمن الفئة «ألف».

تشيد اللجنة الفرعية بالجهود التي بذلها مكتب المدافع عن الشعب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في باراغواي. وتشجع المؤسسة على مواصلة هذه الجهود.

تبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

ويشجع المكتب على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

### 1. الانتقاء والتعيين

وفقاً للمادة 278 من الدستور والمادة 4 من القانون، يتم تعيين المدافع عن الشعب بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب من قائمة تضم 3 مرشحين يقترحهم مجلس الشيوخ. ومع ذلك، لم يتم تفصيل العملية صراحةً في القانون.

ويفيد المكتب أن مجلس الشيوخ يقوم عملياً بتقييم ملفات تعريف المرشحين وبيان رؤيتهم، وما إذا كانوا يستوفون المتطلبات المنصوص عليها في القانون. ويفيد المكتب أيضاً أن الدعوة إلى الترشيحات تُذاع على نطاق واسع لمدة 15 يوماً على الراديو

والتلفزيون وأنه خلال أحدث عملية لاختيار نائبي المدافع عن الشعب في عام 2022، تم ضمان تمثيل الجنسين بقائمة مختصرة مكونة من النساء فقط، ولأول مرة، تم تعيين امرأة نائبة للمدافع عن الشعب.

وتقر اللجنة الفرعية بأن أحدث عملية اختيار وتعيين تمت مع نشر واسع النطاق للشواغر، ومشاركة المجتمع المدني، وضمان تمثيل الجنسين، إلا أنها تلاحظ أن الحكم القانوني بشأن الانتقاء والتعيين لا يتضمن صراحة عملية واضحة وشفافة.

توصي اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن الشعب بالدعوة إلى النص على عملية انتقاء وتعيين صريحة في قانونه. وينبغي أن تتضمن هذه العملية متطلبات من أجل:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

## 2. العزل

وفقاً للمادة 25 من الدستور والمادة 5 من القانون، يمكن عزل المدافع عن الشعب ونائبه بسبب (أ) سوء أداء واجباتهما، أو (ب) الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة واجباتهما، أو (ج) الجرائم العادية.

ويفيد المدافع عن الشعب أن روح المادة 25 من الدستور هي محاسبة كبار المسؤولين العموميين أثناء ممارسة ولاياتهم. كما يفيد بأنه لا يمكن عزله من منصبه، شأنه في ذلك شأن قضاة المحكمة العليا، والرئيس، ونائب رئيس الجمهورية.

وترى اللجنة الفرعية أنه من أجل الاستجابة لمتطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني لمؤسسة وطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية. وينبغي أن يتم العزل طبقاً لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون.

توصي اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب بالدعوة إلى إدراج بند صريح في قانونه بشأن عملية فصل المدافع عن الشعب. وتضمن هذه المتطلبات أمن أعضاء هيئة القيادة وتشكل ضرورة أساسية لضمان استقلالية القيادة العليا في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

### 3. التمويل الكافي

إن الميزانية الحالية للمعهد مستقرة نسبياً، إلا أن المكتب يشير إلى أن هذه الميزانية لا تكفي لتنفيذ ولاية المؤسسة بشكل كامل.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرّد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على مواصلة الدعوة إلى الحصول على مستوى مناسب من التمويل للاضطلاع بولايته على نحو كامل.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

### 4. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

لا يخول القانون التمكيني صراحة للمكتب وظيفة تشجيع التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها. وتقر اللجنة الفرعية بأن المكتب مسؤول عملياً عن القيام بهذه الوظائف.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على الدعوة إلى الحصول على تفويض صريح لتشجيع التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها. إن التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، هو إحدى الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتنص مبادئ باريس كذلك على أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ينبغي لها أن تعمل على تعزيز وتشجيع ملاءمة التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية مع هذه الصكوك. وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تشكل هذه المهام جزءاً من القانون التمكيني لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

## 5. مدة الانتداب

وفقًا للمادة 277 من الدستور، يتم تعيين المدافع عن الشعب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. ولم يحدد القانون عدد المرات التي يمكن فيها إعادة انتخابه، مما يترك الباب مفتوحًا أمام إمكانية شغل منصب لفترة غير محدودة.

تؤكد اللجنة الفرعية أن تحديد مدة التعيين المناسبة أمر بالغ الأهمية لتعزيز استقلالية أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وترى اللجنة الفرعية أن تحديد مدة أدنى مناسبة للتعين مسألة هامة لتعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية. وتوصي اللجنة الفرعية بأن يتم تجديد التعيين مرة واحدة.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يدعو مكتب المدافع عن الشعب إلى تعديل قانونه التمكيني بحيث ينص على أن تقتصر مدة انتداب أعضائه على إعادة تعيين واحدة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسة الوطنية".

## 8.2 البرتغال: أمين المظالم بالبرتغال

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد أمين المظالم ضمن الفئة «ألف».

تشيد اللجنة الفرعية بالجهود التي يبذلها أمين المظالم من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البرتغال. وتشجع المؤسسة على مواصلة هذه الجهود.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

### 1. الانتقاء والتعيين

تنص المادة 255(و) من النظام الداخلي للبرلمان على أن يتم تسمية المرشحين لمنصب أمين المظالم من قبل ما لا يقل عن عشرة أعضاء في البرلمان ولا يزيد عن ثلاثين عضوًا منهم. وتنص المادة 257(ب) من النظام الداخلي على عقد جلسات استماع علنية للمرشحين لمنصب أمين المظالم. ويفيد مكتب أمين المظالم أنه في الممارسة العملية، تكون هناك تغطية إعلامية كبيرة قبل جلسة الاستماع البرلمانية، مما يسمح للمجتمع المدني والجمهور الأوسع بتقديم مساهمات من خلال تقديم التعليقات والآراء حول المرشحين.

وتقر اللجنة الفرعية بأن المادة 163(ح) من الدستور والمادة 15(1) من النظام الأساسي لأمين المظالم تتطلب أغلبية مؤهلة من الأصوات لانتخاب أمين المظالم وأن أمين المظالم يفيد بأن ذلك يعني وجود إجماع كبير داخل البرلمان لانتخاب أمين المظالم.

ومع ذلك، لا تزال اللجنة الفرعية ترى ما أعربت عنه في توصياتها لعام 2017، بكون العملية المنصوص عليها حاليًا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة لتقييم جدارة المرشحين المؤهلين من قبل جميع الأطراف؛ و
- لا تحدد عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

وتؤكد اللجنة الفرعية أنه من المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين أمين المظالم، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم بأن يدعو إلى ترسيم عملية انتقائه في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، وتطبيقها لاحقًا في الممارسة العملية. وينبغي أن تتضمن هذه العملية متطلبات من أجل:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛

- تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجماهير.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

## 2. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

لا يخول القانون التمكيني صراحةً لأمين المظالم ممارسة ولاية تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها. وتقر اللجنة الفرعية بأن أمين المظالم يفسر ولايته على نطاق واسع وأنه في الممارسة العملية يشجع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، وخاصة من خلال دعواته السابقة للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، فضلاً عن دعواته المستمرة لاعتماد صك للأمم المتحدة بشأن حقوق كبار السن. وأفاد أمين المظالم كذلك بأن البرتغال صادقت بالفعل على جميع المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان.

وتقر اللجنة الفرعية بأن أمين المظالم يفسر ولايته على نطاق واسع، غير أنها تؤكد أن التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، هو إحدى الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على مواصلة تفسير وإعمال ولايته على نطاق واسع والدعوة إلى إدخال التعديلات المناسبة على قانونه التمكيني ليشمل ولاية صريحة تتعلق بتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (ج) وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

## 3. التعددية

إن القانون التمكيني لأمين المظالم غير صريح فيما يتعلق بمتطلبات التعددية والتنوع على مستوى الموظفين. وتشير اللجنة الفرعية إلى المعلومات التي قدمها أمين المظالم والتي تفيد بأن 71% من الموظفين هم عمالاً من الإناث وأن لديه موظفون من خلفيات عرقية وفئات عمرية مختلفة.

وترى اللجنة الفرعية أن التشكيل التعددي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مرتبط بشكل أساسي بمتطلبات الاستقلالية والمصداقية والفعالية وإمكانية الوصول. وتؤكد اللجنة الفرعية أن التعددية تشير إلى تمثيل المجتمع الوطني تمثيلاً أوسع

نطاقاً. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس النوع الاجتماعي أو العرق أو الأقلية أو الإعاقة. كما تلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أن ضمان التعددية من خلال الموظفين الذين يمثلون شرائح المجتمع المتنوعة أمر ذو أهمية خاصة بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات العضوية الوحيدة، مثل مؤسسات أمين المظالم.

وتوصي اللجنة الفرعية مكتب أمين المظالم بالدعوة إلى ترسيم العمليات التي تضمن وجود مبادئ التعددية والتنوع في تشكيل موظفيه. وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بأن يتخذ أمين المظالم خطوات لضمان تنفيذ هذه المبادئ.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

#### 4. التعاون مع المجتمع المدني

أفاد أمين المظالم أنه يتعاون مع منظمات المجتمع المدني، خاصة من خلال معالجة شكاواها، والمشاركة في جلسات الاستماع مع المجتمع المدني، وأنه أضفى الطابع الرسمي على التعاون معها من خلال الهيئة الاستشارية للآلية الوقائية الوطنية التابعة له وكذا بروتوكول للتعاون في مجال حقوق الطفل.

وتؤكد اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر ضروري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للوفاء بولايتها على نحو فعال. وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على تطوير علاقات عمل مع المؤسسات المحلية الأخرى المنشأة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وإضفاء الطابع الرسمي عليها والمحافظة عليها، حسب الاقتضاء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

#### 9.2 جنوب أفريقيا: لجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

تشيد اللجنة الفرعية بجهود لجنة حقوق الإنسان الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جنوب أفريقيا. وتشجع المؤسسة على مواصلة هذه الجهود.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجّع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

## 1. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان تمارس ولاية مراقبة مدى احترام حقوق الإنسان ولها سلطة الدخول إلى المباني، إلا أنها لا تتمتع بتفويض صريح لإجراء زيارات غير معلنة لأماكن الاحتجاز. وتفيد لجنة حقوق الإنسان أنها في الممارسة العملية تقوم بزيارات غير معلنة لأماكن الحرمان من الحرية وتدعو إلى تمرير مشروع قانون الآلية الوقائية الوطنية الذي سيخول للجنة حقوق الإنسان تفويضاً صريحاً لإجراء زيارات غير معلنة.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي للولاية تحديداً أن تسمح بحرية الوصول غير المعلن لتفتيش وبحث جميع المرافق والوثائق والتجهيزات والأصول العامة دون إخطار كتابي مسبق.

ولذلك، تعيد اللجنة الفرعية التأكيد على توصيتها الصادرة في عام 2017 بأن تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إجراء تعديلات مناسبة على قانونها التمكيني ليشمل تفويضاً صريحاً من أجل إجراء زيارة غير معلنة لأماكن الحرمان من الحرية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.1، أ.2 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

## 2. الانتقاء والتعيين

تنص المادة 193 (4) من الدستور على أن أعضاء لجنة حقوق الإنسان يتم تعيينهم من قبل الرئيس بناءً على توصيات الجمعية الوطنية. وتنص المادة 193 (5) على أن الجمعية الوطنية يجب أن توصي بأفراد يتم ترشيحهم من قبل لجنة في الجمعية الوطنية، والتي تضم أعضاء من الأحزاب السياسية. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون لا ينص على أية أحكام بشأن شرط الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع وعن العملية التي تعتمدها لجنة الجمعية الوطنية من أجل اختيار القائمة المختصرة للمرشحين الذين يتم تقديم أسمائهم للنظر فيها من قبل الجمعية الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن المادة 193 (6) من الدستور تسمح بمشاركة المجتمع المدني، إلا أن القانون ليس واضحاً بشأن شكل هذه المشاركة في عملية تقديم الترشيحات وفحصها والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جداً ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

تُفيد لجنة حقوق الإنسان أنه ينتظر عرض التعديل المقترح على القانون في ما يتعلق بعملية الانتقاء والتعيين على البرلمان من قبل وزارة العدل والشؤون الدستورية. وتؤكد اللجنة الفرعية على توصياتها السابقة لعام 2017 والموجهة للجنة حقوق الإنسان بمواصلة الدعوة إلى ترسيم عملية الانتقاء والتعيين في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، وتطبيق عملية تتضمن متطلبات من أجل:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

### 3. الاستقلالية المالية والتمويل الكافي

أبلغت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية أنها بالاشتراك مع مؤسسات أخرى منصوص عليها في الفصل التاسع، وتحت رعاية منتدى المؤسسات الداعمة للديمقراطية، تدعو إلى تقديم ميزانيتها مباشرة إلى البرلمان بدلاً من تقديمها من خلال وزارة العدل والشؤون الدستورية. وتشير اللجنة الفرعية إلى المعلومات التي تفيد بأن لجنة حقوق الإنسان التقت بقيادة البرلمان التي تعهدت بدعم هذا النهج. وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة الدعوة في هذا الصدد من أجل حماية استقلاليتها.

وتشير اللجنة الفرعية أيضاً إلى الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري لعام 2023 ( CERD/C/ZAF/CO/9- ) (11)، التي أعربت فيها عن قلقها بشأن عدم كفاية الموارد المالية المخصصة للجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان، ولا سيما بشأن القرار القاضي بتخفيض الميزانية المخصصة للجنة، وهو ما يهدد قدرتها على القيام بالمهمة المسندة إليها بطريقة فعالة.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوقَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحاً لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتضمن تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معينة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكناً، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
- مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المدرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للاضطلاع بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وبناء على ذلك، توصي اللجنة الفرعية بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان الدعوة إلى الحصول على التمويل الكافي، بما في ذلك التمويل اللازم لتعزيز وجودها في جميع أنحاء البلاد.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

## 10.2 إسبانيا: مكتب المدافع عن الشعب بإسبانيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد مكتب المدافع عن الشعب ضمن الفئة «ألف».

تشيد اللجنة الفرعية بجهود مكتب المدافع عن الشعب في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إسبانيا. وتشجع المؤسسة على مواصلة هذه الجهود.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجّع اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

## 1. الانتقاء والتعيين

تنص المادة 54 من الدستور على أن تعيين المدافع عن الشعب يتم من قبل البرلمان. وتتضمن المادتان 2 و4 من القانون أحكاماً تتعلق باختيار وتعيين المدافع عن الشعب لمدة خمس سنوات من قبل لجنة مشتركة بين الكونجرس ومجلس الشيوخ.

ويفيد المدافع عن الشعب أنه في الممارسة العملية، يتم الإعلان عن الوظيفة الشاغرة على نطاق واسع في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام، مما يسمح بتفاعل المجتمع المدني ومشاركته الواسعة ويضمن شفافيته.

ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حالياً في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تحدد عملية ضمان مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جداً ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

تعيد اللجنة الفرعية التأكيد على توصيتها السابقة التي قدمتها في عام 2018 وتشجع المدافع عن الشعب على مواصلة الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي الصريح على عملية الانتقاء وتطبيقها، بما في ذلك المتطلبات التالية:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

## 2. مدة الانتداب

وفقاً للمادة 1.2 من القانون، يتم تعيين المدافع عن الشعب لمدة 5 سنوات ويتوقف فوراً عن ممارسة مهامه عند انتهاء هذه المدة. لا يحدد القانون التمكيني عدد المرات التي يمكن فيها إعادة انتخاب المدافع عن الشعب، الذي يفيد بأن القانون لا يمنع المدافع عن الشعب المنتهية ولايته من إعادة الترشح، ولكن بشكل عام، لا تتم إعادة انتخاب المدافع عن الشعب.

وتوصي اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب بالدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونه بحيث ينص صراحة على إمكانية إعادة انتخابه لفترة إضافية واحدة فقط.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسة الوطنية".

## 3. التقارير السنوية والموضوعية

تقر اللجنة الفرعية بأن المدافع عن الشعب تناول في تقاريره السنوية والموضوعية مجموعة واسعة من قضايا حقوق الإنسان مثل حقوق المهاجرين وحقوق المرأة وحقوق الطفل والتمييز العنصري والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والإسكان. ووفقاً للقانون، يتم تقديم التقرير السنوي للمدافع عن الشعب إلى البرلمان. ولا يتضمن القانون عملية تشرط على البرلمان مناقشة التقارير والنظر فيها.

وتسلط التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية الضوء على التطورات الرئيسية بشأن حالة حقوق الإنسان في بلد ما وتقدم كشفاً عاماً، وبالتالي تدقيقاً عاماً، لفعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. إن هذه التقارير توفر وسيلة يمكن من خلالها لهذه المؤسسات تقديم توصيات للحكومة ورصد مدى احترامها لحقوق الإنسان.

وتوصي اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب بالدعوة إلى تعديل قانونه من أجل اعتماد عملية صريحة يتم بموجبها توزيع تقاريره على نطاق واسع ومناقشتها والنظر فيها من قبل الهيئة التشريعية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

## 4. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

أفاد المدافع عن الشعب بأنه ينفذ أنشطة تشجع على التصديق على صكوك حقوق الإنسان في الممارسة العملية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن قانونه التمكيني لا يخول له ممارسة هذه الوظيفة بشكل صريح.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، هو إحدى الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب على مواصلة تفسير ولايته على نطاق واسع وتوصيه بأن يقوم بالدعوة إلى إدخال تعديلات مناسبة على قانونه التمكيني ليشمل ولاية صريحة تتعلق بتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (ب)؛ (ج) وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

## 11.2 سريلانكا: لجنة حقوق الإنسان بسريلانكا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

تشيد اللجنة الفرعية بجهود لجنة حقوق الإنسان في سريلانكا لمعالجة توصياتها السابقة بشأن عملية اختيار وتعيين أعضائها ومعالجة الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع لجنة حقوق الإنسان في سريلانكا على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

### 1. زيارة أماكن الحرمان من الحرية

إن المادة 11(د) من قانون لجنة حقوق الإنسان تخول للجنة زيارة جميع أماكن الحرمان من الحرية، إلا أنها لا تذكر ما إذا كانت هذه الزيارات معلنة أم غير معلنة. وتشير لجنة حقوق الإنسان إلى أنها في الممارسة العملية تجري زيارات غير معلنة إلى أماكن الحرمان من الحرية. كما أفادت أنها تراقب بانتظام مراكز الشرطة والسجون ومراكز احتجاز الأطفال ومراكز احتجاز النساء.

وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي تكليف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بإجراء زيارات "غير معلنة" إلى جميع أماكن الاحتجاز الواقعة ضمن ولايتها القضائية، لأن ذلك يحد من فرص السلطات المسؤولة عن الاحتجاز لإخفاء انتهاكات حقوق الإنسان أو التعتيم عنها ويسهل التدقيق فيها بشكل أكبر.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان تجري زيارات غير معلنة في الممارسة العملية، إلا أنها توصيها بالدعوة إلى إجراء تعديلات على قانونها بحيث يشمل ولاية صريحة لإجراء مثل هذه الزيارات دون إخطار السلطات مسبقاً. وتشجع اللجنة الفرعية أيضاً لجنة حقوق الإنسان على مواصلة الوصول إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية لمراقبة حالة حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بشكل فعال وفي الوقت المناسب.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 ود (د) وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

## 2. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

لا يتطرق قانون لجنة حقوق الإنسان إلى تفاعل المؤسسة مع النظام الدولي لحقوق الإنسان. وتقر اللجنة الفرعية بأن لجنة حقوق الإنسان قد تفاعلت مع النظام الدولي لحقوق الإنسان إلى حد كبير، وأنشأت قسماً للشؤون الدولية لتدقيق التفاعل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وتشير لجنة حقوق الإنسان أيضاً إلى أنها تراجع مختلف المعاهدات لتقييم إمكانية انضمام الدولة إلى صكوك إضافية، مع الأخذ في الاعتبار أن الدولة قد صدقت على جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان.

وتؤكد اللجنة الفرعية بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن التفاعل الفعال مع النظام الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن يشمل رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن منظومة حقوق الإنسان. وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة تعاونها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان والدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها بما يخول لها ممارسة ولاية صريحة في مجال التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (د) و(هـ) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

### 3. التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى ومنظمات المجتمع المدني

أبلغت لجنة حقوق الإنسان في سريلانكا اللجنة الفرعية بأنها تتفاعل وتتواصل مع منظمات المجتمع المدني من خلال ولايتها في مجال تلقي الشكاوى والالتماسات من الأفراد.

وتؤكد اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر ضروري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للوفاء بولايتها على نحو فعال. وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعمل على تطوير علاقات العمل مع المدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن مجموعة واسعة من منظمات المجتمع المدني، وإضفاء الطابع الرسمي عليها والحفاظ عليها.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة التعامل مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. وتوصيها بتعزيز هذه العلاقات وإضفاء الطابع الرسمي عليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

### 4. الاستقلالية المالية

ينص القسم 29(1) من قانون لجنة حقوق الإنسان في سريلانكا على أن الدولة يجب أن تزود اللجنة بالموارد المالية الكافية لتمكينها من أداء الوظائف الموكلة إليها بموجب القانون. وتفيد لجنة حقوق الإنسان بأنها تتمتع بالاستقلالية المالية في الممارسة العملية، وخاصة من خلال بند ميزانية منفصل ضمن ميزانية الدولة، وهو البند الذي تتحكم فيه. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن الترتيبات القانونية الحالية لا توفر للجنة حقوق الإنسان الاستقلالية المالية الكافية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن تتمتع باستقلالية مالية كاملة كضمان لتحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر وكامل. وينبغي للقانون الوطني أن يشير إلى مصدر ميزانية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأن يضمن وجود بند ميزانية منفصل تقوم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بإدارته والتحكم فيه. وتلتزم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بضمن الإدارة المنسقة والشفافة والمسؤولة لتمويلها من خلال التقارير المالية العامة والمنتظمة والتدقيق السنوي المستقل والمنتظم.

وبناء على ذلك، توصي اللجنة الفرعية بأن تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إدخال التعديلات المناسبة على الإجراءات الإدارية المعمول بها لضمان استقلاليتها الوظيفية واستقلاليتها المالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

## 5. التعددية والتنوع بين الموظفين

أبلغت لجنة حقوق الإنسان في سريلانكا اللجنة الفرعية عن التوازن بين الجنسين في طاقم موظفيها، حيث أن 48% من الموظفين هم من النساء. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن 77% من موظفي لجنة حقوق الإنسان ينتمون إلى المجموعة العرقية السنهالية. وأفادت لجنة حقوق الإنسان أنها تعمل على صياغة سياسة شاملة لإدماج الجنسين لضمان التعددية والتنوع بين موظفيها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن قانون لجنة حقوق الإنسان في سريلانكا لا ينص على شرط التكوين التعددي والمتنوع لموظفي اللجنة، بما في ذلك التمثيل اللغوي والعرق.

وتؤكد اللجنة الفرعية على أن التنوع في الأعضاء والموظفين يسهل للمؤسسة الوطنية مهمة تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك، ويعزز إمكانية وصول جميع المواطنين إليها. وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان في سريلانكا على مواصلة وضع التدابير اللازمة لدعم التعددية والتنوع.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

## 6. مدة الانتداب

ينص القسم 5 من قانون لجنة حقوق الإنسان في سريلانكا على أن أي عضو يترك منصبه، بخلاف العزل بموجب القسم 4، يكون مؤهلاً لإعادة التعيين، على الرغم من أنه لا يذكر عدد المرات التي يمكن فيها إعادة تعيين العضو، مما يترك الباب مفتوحاً الباب مفتوحاً أمام إمكانية شغل منصب لفترة غير محدودة. وتقر اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان والتي تفيد بأنه في الممارسة العملية، يخدم الأعضاء خلال ولايتين كحد أقصى.

إن تحديد مدة أدنى مناسبة للتعيين مسألة هامة لتعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية، وضمان استمرارية برامجها وخدماتها. وتعتبر مدة تعيين تبلغ ثلاث (3) سنوات الحد الأدنى الذي قد يكون كافياً لتحقيق هذه الأهداف. وكمارسة ثابتة، تشجع اللجنة الفرعية على أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية على مدة تتراوح بين ثلاث (3) وسبع (7) سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة.

وتوصي اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان في سريلانكا بأن تدعو إلى تعديل قانونها التمكيني بحيث ينص على أن تكون مدة ولاية أعضائها محدودة وتقتصر على إعادة التعيين مرة واحدة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسة الوطنية".

## 7. الانتقاء والتعيين

تقر اللجنة الفرعية بإقرار التعديل الحادي والعشرين لدستور سريلانكا، الذي أعاد تأسيس المجلس الدستوري باعتباره الهيئة التي تشرف على تعيين أعضاء لجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن المؤسسات الحكومية المستقلة الأخرى.

ويتم تعيين أعضاء لجنة حقوق الإنسان من قبل الرئيس بناءً على توصيات المجلس الدستوري. ويتألف المجلس الدستوري من رئيس الوزراء ورئيس البرلمان وزعيم المعارضة في البرلمان وأربعة أعضاء في البرلمان وثلاثة أشخاص يرشحهم رئيس البرلمان بالاتفاق مع رئيس الوزراء وزعيم المعارضة.

وتفيد لجنة حقوق الإنسان في سريلانكا أن الأعضاء الثلاثة في المجلس الدستوري الذين ليسوا أعضاء في البرلمان هم في الأساس وعملياً ممثلون للمجتمع المدني.

ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حالياً في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية ولا تضيي الطابع الرسمي على مشاركة المجتمع المدني. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تشجع على إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم جداً ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

توصي اللجنة الفرعية بأن تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى ترسيم عملية انتقاء تتضمن المتطلبات التالية:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛

- تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

## 8. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

تفيد لجنة حقوق الإنسان بأنها قامت بأنشطة مختلفة لمعالجة المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتصل بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة ما يتعلق بالاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي والمضايقات والاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب الشرطة وأفراد الأمن الآخرين.

وتعترف اللجنة الفرعية بهذه الجهود وتوصيها بأن تواصل تعزيز عملها لمعالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك العنف والتمييز والوفيات أثناء الاحتجاز والتعذيب والاختفاء القسري. كما تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على تطوير وتعزيز آليات حماية الضحايا والشهود.

وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بأن تتخذ لجنة حقوق الإنسان خطوات استباقية لضمان إمكانية وصول المجتمع الأوسع إليها، بما في ذلك في المناطق في شمال وشرق البلاد. وتؤكد اللجنة الفرعية أنه لتعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول، ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تنشئ فروعاً إقليمية دائمة، حيثما أمكن ذلك.

وينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو أصبح ذلك أمراً وشيكاً، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عالٍ من اليقظة والاستقلالية. وعند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألا تقوم فقط برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بل ينبغي عليها أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنتظمة لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها والدعوة إلى ذلك وحماية أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، أ.2، أ.3، وب.2 وإلى ملاحظتها العامتين 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية" و10.1 بشأن "التمويل الكافي".

## 3. قرار (المادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

### 1.3 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتشاد

قرار: تقرر اللجنة الفرعية تأجيل استعراض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتشاد لمدة 18 شهرًا (أو ثلاث دورات).

ترحب اللجنة الفرعية بطلب الاعتماد الذي تقدمت به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتشجعها على مواصلة جهودها لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها. كما تشجع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة المشاركة النشطة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأخرى، فضلاً عن أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لمواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

قررت اللجنة الفرعية تأجيل النظر في طلب الاعتماد المقدم من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للأسباب التالية.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه القضايا وتقديم المزيد من المعلومات والأدلة، حسب الاقتضاء:

#### 1. الاختيار والتعيين ومدة الانتداب

تنص المادة 20 من القانون على انتخاب المفوضين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وقد تم تعيين مجموعة من المفوضين خلال عام 2018 لمدة الانتداب الأولى لمدة عامين لضمان التجديد الجزئي للجمعية العامة خلال عملية الانتقاء اللاحقة.

خلال الدورة، أبلغت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اللجنة الفرعية بتفسير المحكمة العليا للفقرة الخاصة بالاختيار والتعيين والتي تنص على تجديد مجلس المفوضين بالكامل. في شباط/فبراير 2024، وفقاً لقرار المحكمة العليا، تم تجديد سبعة من أصل أحد عشر عضواً، رغم أنهم لم يكملوا فترة ولايتهم التي تبلغ 4 سنوات وفقاً للقانون.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تدافع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن ضرورة احترام عملية الاختيار والتعيين المنصوص عليها في القانون التمكيني من حيث مدة الانتداب وفعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واستمراريتها. يجب أن تتضمن عملية الاختيار والتعيين هذه تفسيراً واضحاً للقانون فيما يتعلق بمدة انتداب الأعضاء. وترى اللجنة الفرعية أن هناك حاجة للحفاظ على استمرارية واستقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

كما توصي اللجنة الفرعية بتعديل القانون التمكيني وخاصة المادة 20 منه، كي ينص على مدة انتداب موحدة لجميع المفوضين. ومن شأن ذلك أن يضمن الاتساق والوضوح فيما يتعلق بالنص الخاص بمدة الانتداب.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية". كما تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسة الوطنية".

## 2. التعددية وتمثيل الجنسين

تنص المادة 10 من قانون تمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أن المؤسسة تتكون من أحد عشر عضوًا. وتتألف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حاليًا من 9 أعضاء من المجتمع المدني و4 نساء، منهن امرأة عضو واحدة من بين الأعضاء الثلاثة في المكتب، بينما ترأس امرأتان لجنتين فرعيتين من أصل 4 لجان فرعية (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية والمهينة / اللجنة الفرعية لتعزيز المساواة وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة ومجموعات محددة أخرى).

وفيما يتعلق بالتعددية والتنوع في طاقمها، أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأنها تشجع بقوة طلبات النساء أثناء استقدام الموظفين، وأن كفاءتهن معترف بها في مناصب المسؤولية داخل المؤسسة.

ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن العضوية الحالية في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تشمل جميع جوانب التعددية.

ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس العرق أو الأقلية أو الإعاقة. ويسهل لها ذلك مهمة تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تشتغل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك، ويعزز إمكانية الوصول إليها.

توصي اللجنة الفرعية بأن تتخذ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خطوات إضافية لضمان التعددية في عضويتها وتكوين موظفيها بما في ذلك تمثيل الجنسين. كما توصيها بأن تتخذ خطوات لضمان التعددية والتنوع في تكوينها وخاصة في أوساط موظفيها، بما في ذلك التوازن المناسب بين الأديان والأعراق والمناطق والجنسين.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

## 3. التمويل الكافي

بموجب المادة 2 من القانون، تتمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالاستقلالية المالية. وقد شهدت ميزانية اللجنة لعام 2023 زيادة، غير أن اللجنة أفادت أن هناك تأخير في إجراءات صرف ميزانية المؤسسة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى توصية لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/TCD/CO/4) في أكتوبر/تشرين الأول 2023 التي تدعو الدولة إلى تزويد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد المالية والبشرية الكافية لتمكينها من أداء مهامها مع الحفاظ على استقلاليتها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية وحمايتها من تدخل أي هيئة حكومية.

وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن مجلس المفوضين الجديد سيعمل بشكل وثيق مع وزارة المالية لتنفيذ خطة صرف الميزانية بالكامل مما سيسمح بتنفيذ فعال لأنشطتها.

وتؤكد اللجنة الفرعية على ضرورة صرف التمويل الحكومي بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائفها وإدارتها اليومية واحتفاظها بالموظفين.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الدعوة إلى الإفراج المنتظم وفي الوقت المناسب عن تمويلها لضمان التنفيذ الفعال لولايتها والدعوة إلى الحصول على مستوى التمويل اللازم لتنفيذ كامل نطاق ولايتها بشكل فعال ولبناء قدرات أعضائها وموظفيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

#### 4. التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تنص المادة 9 من القانون على أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعد تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان في تشاد. ويجب مشاركة التقرير مع رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية وتوزيعه. ولا يناقش البرلمان هذا التقرير.

وأبلغت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اللجنة الفرعية أنه بسبب قضايا داخلية، لم يتم نشر التقرير السنوي لعام 2022 ومناقشته كما يجب من قبل البرلمان. وتلاحظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً أن مجلس المفوضين الجديد يخطط لضمان مناقشة البرلمان لتقرير عام 2023.

وترى اللجنة الفرعية أنه من الأفضل أن يكون للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان سلطة صريحة لتقديم التقارير ومناقشتها مباشرة في الهيئة التشريعية.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لإجراء تعديلات على قانونها لاعتماد عملية يتم بموجبها النظر في تقاريرها ومناقشتها من قبل البرلمان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

## 5. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية العدد المنخفض للشكاوى والادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المقدمة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنها كمؤسسة حديثة التأسيس إلى حد ما، لا يزال أعضاؤها وموظفوها بحاجة إلى تعزيز قدراتهم بشكل كاف من أجل رصد حقوق الجميع وتعزيزها وحمايتها، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالتمييز أو العنف القائم على النوع الاجتماعي.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على تعزيز جهودها الرامية إلى رفع مستوى الوعي العام بشأن ولايتها في مجال حماية حقوق الإنسان ومعالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، ولاسيما زيادة عدد الشكاوى، خاصة في سياق العدالة الانتقالية والانتخابات.

وتؤكد اللجنة الفرعية على أنه يمكن فهم وظائف "الحماية" باعتبارها المهام التي تعالج الانتهاكات الفعلية لحقوق الإنسان وتسعى لمنعها. وتشمل هذه المهام رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتقصي والتحقيق فيها وإعداد التقارير بشأنها، ويمكن أن تشمل معالجة الشكاوى الفردية.

ولذلك تحث اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على تعزيز جهودها لمعالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 ود (د) إلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

## 6. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن ولايتها غير معروفة جيداً من قبل السلطات العامة والجهات الفاعلة غير الحكومية. وأشارت إلى أنها أجرت حملات توعية بشأن ولايتها من خلال موائد مستديرة ومن خلال البث الإذاعي والزيارات إلى المقاطعات، فضلاً عن إنشاء أطر للتشاور بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة.

وتوصي اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمواصلة التواصل مع الحكومة وأصحاب المصلحة الآخرين. ويشمل ذلك إشراك السلطات الوطنية للاستجابة لنصائحها وتوصياتها والامتنال لها في غضون فترة زمنية معقولة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

## 7. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لديها تفاعل محدود مع الأنظمة الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان.

وتؤكد اللجنة الفرعية بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن التفاعل الفعال مع النظام الدولي لحقوق الإنسان يكون حسب الأولويات والموارد المحلية، ويمكن أن يشمل:

تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛ الإدلاء بإعلانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛ دعم الزيارات القطرية التي يقوم بها خبراء الأمم المتحدة وتسهيلها والمساهمة فيها، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق؛ رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تعزز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تفاعلها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (د) و(هـ) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

### 2.3 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالهند

قرار: تقرر اللجنة الفرعية تأجيل استعراض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالهند لمدة 12 شهرًا (أو لدورتين).

تشير اللجنة الفرعية إلى الردود التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سواء كتابة أو أثناء المقابلة، والتقدم المحرز نحو تشكيل مجلس للمفوضين بالكامل. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن غالبية التوصيات لا تزال دون معالجة.

وتؤكد اللجنة الفرعية أنه عندما لا تقدم مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أدلة كافية لإثبات الخطوات التي اتخذتها لمعالجة المخاوف السابقة التي أثارها اللجنة الفرعية، أو لا تقدم تفسيرًا معقولًا لسبب عدم معالجة المخاوف السابقة، التي غالبًا ما تتكرر، فقد تفسر اللجنة الفرعية، اعتمادًا على خطورة القضايا التي أثرت سابقًا، عدم التقدم على أنه عدم رغبة في بذل جهود لتنفيذ توصية اللجنة الفرعية ومؤشر على عدم الامتثال لمبادئ باريس.

وتشجع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأخرى، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لمواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وقررت اللجنة الفرعية تأجيل النظر في ملف اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان نظراً للأسباب الواردة أدناه:

## 1. إشراك ضباط الشرطة في التحقيقات

بموجب القسم 11 من قانون حماية حقوق الإنسان، ينبغي على الحكومة المركزية أن توفر للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضباط شرطة برتبة مدير عام للشرطة أو برتبة أعلى، وما يلزم من ضباط لأداء اللجنة لمهامها بكفاءة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى رد اللجنة الوطنية الذي يفيد ما يلي:

يتم تعيين ضباط الشرطة من قبل اللجنة الاتحادية للخدمة العامة وهم مستقلون عن نفوذ الحكومة؛

هناك حاجة إلى ضباط شرطة يمارسون أنشطة التحقيق، وهو ما يضمن العمل الفعال للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

اختيار ضباط الشرطة للعمل في إدارة التحقيقات في اللجنة الوطنية هو من اختصاص اللجنة الوطنية وحدها.

يعمل ضباط الشرطة المعارون تحت إشراف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مما يضمن استقلاليتهم عن الحكومة في تنفيذ مهامهم.

حققت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع 792 ضابط شرطة وعاقبتهم بسبب انتهاكات حقوق الإنسان وأمرت بتعويض الضحايا.

وأخذت اللجنة الفرعية علماً بهذه الردود، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تضارب المصالح المتصور أو الحقيقي بالنسبة لإعارة ضباط الشرطة من الحكومة للمشاركة في التحقيقات حول انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك تلك التي ارتكبتها الشرطة. وتؤكد اللجنة الفرعية مجدداً قلقها من أن إعارة ضباط الشرطة للعمل كموظفين في مجال التحقيق قد يؤثر على قدرتهم على إجراء تحقيقات محايدة فضلاً عن قدرة الضحايا على الوصول إلى العدالة القائمة على حقوق الإنسان.

وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تقدم معلومات عن الخطوات المتخذة لمعالجة توصيات اللجنة الفرعية المقدمة في هذا الصدد في نوفمبر/تشرين الثاني 2017 ومارس/آذار 2023. ولذلك توصي اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية بالدعوة إلى تعديلات على المادة 11 من قانون حماية حقوق الإنسان وتعديل بنيتها المكلفة بالتحقيق بطريقة لا تمكن الحكومة من إعارة ضباط شرطة للعمل كموظفين في مجال التحقيق.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 و ب.2 و ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي"، وملاحظتها العامة 4.2 بشأن "توظيف واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

## 2. تعيين الأمين العام

بموجب القسم 11 من قانون حماية حقوق الإنسان، ينبغي للحكومة المركزية أن توفر للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان موظفًا مدنيًا برتبة أمين للحكومة لتولي دور الأمين العام للجنة.

في مراجعاتها السابقة للجنة الوطنية في نوفمبر/تشرين الثاني 2017 ومارس/آذار 2023، شددت اللجنة الفرعية على أن إحدى المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس هو قدرة المؤسسات الوطنية على العمل بشكل مستقل عن تدخل الحكومة، أو ينبغي أن ينظر إليها كذلك. وفي حال إغارة موظفي المؤسسة الوطنية من الخدمة العامة، وعندما يشمل ذلك على وجه الخصوص موظفين في مناصب عليا في المؤسسة الوطنية، فإن ذلك يشكك في قدرتها على العمل بشكل مستقل.

وتقر اللجنة الفرعية برد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الذي يفيد ما يلي:  
يضمن هذا الإجراء أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تمتلك الخبرة اللازمة في الإدارة اليومية للمؤسسة وتعاونها مع المؤسسات الحكومية الأخرى.

يعمل الأمين العام تحت الإشراف الكامل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تختاره من قائمة المرشحين التي تقدمها الحكومة. يتم تعيين جميع موظفي الخدمة المدنية في الهند بما في ذلك أولئك الموصى بهم لمنصب أمين عام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من قبل اللجنة الاتحادية للخدمة العامة وليس من قبل الحكومة.

ومع ذلك، لا تزال اللجنة الفرعية تعتقد أن المادة 11 من قانون حماية حقوق الإنسان، والتي تشترط إغارة الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان من الحكومة، لها تأثير حقيقي على الاستقلالية المتصورة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتقر اللجنة الفرعية بأن الأمين العام الحالي المعين في يونيو/حزيران 2023 هو موظف مدني متقاعد وليس موظفًا مدنيًا ما زال في منصبه، إلا أنها تعيد التأكيد على توصيتها الصادرة في نوفمبر/تشرين الثاني 2017 ومارس/آذار 2023 بأن تدعو اللجنة إلى إجراء تعديلات على قانون حماية حقوق الإنسان على نحو لا يسمح للحكومة بإتاحة موظف مدني من كبار الموظفين لمنصب الأمين العام، وتمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من تعيين المرشحين لهذا المنصب بشكل مستقل.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي"، وإلى ملاحظتها العامة 4.2 بشأن "التوظيف واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية".

## 3. التشكيل والتعددية

تنص المادة 3 من قانون حماية حقوق الإنسان على أن اللجنة الوطنية يجب أن تتكون من الرئيس الذي يجب أن يكون رئيسًا سابقًا لقضاة أو قاضيًا في المحكمة السامية، ومفوضًا يكون قاضيًا حاليًا أو سابقًا في المحكمة السامية، ومفوضًا يكون رئيس محكمة عليا حالي أو سابق، وثلاثة مفوضين تكون لديهم معرفة أو خبرة عملية في مجال حقوق الإنسان (من بينهم امرأة) ورؤساء سبع لجان في الولايات.

وتقر اللجنة الفرعية بتعيين امرأة واحدة من بين أعضاء اللجنة الستة في كانون الأول/ديسمبر 2023 ولها خبرة في مجال حقوق الإنسان بما يتماشى مع متطلبات القسم 3 من قانون حماية حقوق الإنسان. وتقر اللجنة الفرعية أيضًا بالمعلومات الواردة من اللجنة الوطنية والتي تفيد بأنها تعافت مع سلطات الدولة لإكمال تعيين المفوضين الباقين الذين يجب أن يتمتعوا بمعرفة أو خبرة عملية في مجال حقوق الإنسان وأنها تتوقع أن يتم التعيين في غضون شهر واحد من نهاية الانتخابات العامة لعام 2024.

ومع ذلك، تواصل اللجنة الفرعية التأكيد على تقييمها السابق بأن التكوين الحالي لأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والذي يضم امرأة واحدة فقط لا يكفي لتلبية متطلبات التعددية المنصوص عليها في مبادئ باريس. وينطبق نفس الأمر أيضاً على تكوين الموظفين، حيث تلاحظ اللجنة الفرعية أن حوالي 20% من موظفي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هم من النساء في حين ينتمي 24% منهم إلى مجموعات أقلية.

وترى اللجنة الفرعية على أن التنوع في هيئة صنع القرار يسهل للمؤسسة الوطنية مهمة تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك، ويعزز إمكانية وصول جميع المواطنين إليها.

توصي اللجنة الفرعية بأن تدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى استكمال عملية التعيين لملء الشواغر المتبقية في هيئتها القيادية، ولإجراء مزيد من التعديلات على قانون حماية حقوق الإنسان، لضمان توازن تعددي في تشكيل أعضائها وموظفيها، ولا سيما من خلال ضمان تنوع المجتمع الهندي، بمن في ذلك الأقليات الدينية أو العرقية، على سبيل المثال لا الحصر.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

#### 4. الانتقاء والتعيين

وفقاً للمادة 4 من القانون، يتم تعيين الرئيس والأعضاء الآخرين في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من قبل رئيس الهند بناءً على توصية لجنة مكونة من رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب والوزير المسؤول عن وزارة الشؤون الإنسانية في حكومة الهند، وزعيم المعارضة في مجلس النواب، وزعيم المعارضة في مجلس الولايات، ونائب رئيس مجلس الولايات.

وتقر اللجنة الفرعية بموقف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الذي يفيد بأن أعضاء لجنة الانتقاء هم مسؤولون منتخبون ومسؤولون أمام شعب الهند ويمثلون أصواتاً من وجهات نظر سياسية متنوعة.

ومع ذلك، تعتبر اللجنة الفرعية أن ذلك لا يعزز بشكل كافٍ التشاور أو المشاركة الواسعة في عملية الانتقاء، ولا يتيح الفرصة أمام عدد أكبر من المرشحين من مجموعات واسعة. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة الانتقاء لا يشارك فيها رسمياً منظمات المجتمع المدني.

تكرر اللجنة الفرعية شواغلها التي أثرت في الاستعراض الذي خضعت له اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر 2017 وأذار/مارس 2023، بأن العملية المنصوص عليها حالياً في القانون ليست تشاركية وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛

لا تحدد العملية التي من خلالها يتم إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جداً ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بقلق أيضاً أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تقدم معلومات عن الخطوات المتخذة لمعالجة توصياتها بشأن عملية الانتقاء والتعيين التي قدمتها في نوفمبر/تشرين الثاني 2017 ومارس/أذار 2023. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى ترسيم وتطبيق عملية تتضمن متطلبات من أجل:  
الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛  
تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

## 5. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

نظرت اللجنة الفرعية في تقارير عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تحدث في الهند بما في ذلك تقرير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومذكرات من أطراف ثالثة فيما يتعلق بتقييد الفضاء المدني، والانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذين يُنظر إليهم على أنهم منتقدون، وخطاب الكراهية، والعنف، والتمييز ضد الأقليات.

كما تلقت اللجنة الفرعية مذكرات من أطراف ثالثة تثير مخاوف من أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تستخدم تفويضها لمعالجة الانتهاكات الملحة لحقوق الإنسان أو التحدث عنها بشكل مناسب.

وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قدمت معلومات حول كيفية معالجتها لانتهاكات حقوق الإنسان، على النحو التالي:

أخذت علماً بحالات خطاب الكراهية ضد جهات سياسية وأمرت بإجراء تحقيقات واتخاذ إجراءات من جانب الشرطة. التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن أعمال الشرطة والعنف العرقي والتوصية بتعويض المتضررين. تسجيل 397 قضية ضد الأقليات العرقية والدينية والعنصرية واتخاذ إجراءات بشأنها. إصدار إرشادات بشأن حماية الأطفال من الإساءة عبر الإنترنت. إنشاء خط مجاني يعمل على مدار الساعة حيث يمكن للضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان.

ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن المعلومات المقدمة لا تثبت بذل جهود كافية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى المنهجي، كما لم تتحدث المؤسسة بطريقة تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ملاحظات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والتقارير المقدم من طرف ثالث بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد الأقليات العرقية والدينية بما في ذلك خطاب الكراهية والعنف والتمييز. وفي ردودها سواء كتابياً أو خلال المقابلة، أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنها أخذت علماً بحالات تتعلق بالعنف والتمييز وخطاب الكراهية ضد الأقليات وأوصت بتعويض المتضررين. ومع ذلك، تشعر اللجنة الفرعية بالقلق لأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تقدم معلومات كافية حول كيفية معالجتها للطبيعة المنهجية لهذه الانتهاكات.

وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأنها أخذت علماً بحالات انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأعدت تشكيل فريق عملها الأساسي المعني بالمجتمع المدني، إلا أن اللجنة الفرعية تشعر بالقلق لأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تقدم معلومات كافية حول كيفية تعاملها مع تقلص الفضاء المدني وزيادة حالات استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمنتقدين المفترضين. كما تشعر اللجنة الفرعية بالقلق لأن اللجنة الوطنية لحقوق

الإنسان لم تفصح علناً عن مواقفها بشأن هذه القضايا بطريقة تعزز مصداقيتها وتعالج الطبيعة المنهجية لهذه الانتهاكات. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تعالج اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جميع انتهاكات حقوق الإنسان وتضمن المتابعة الفعالة حتى تتمكن الدولة من إجراء التغييرات اللازمة لضمان حماية حقوق الإنسان على نحو واضح. وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بأن تضمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إتاحة مواقفها بشأن هذه القضايا للجمهور، حيث سيساهم ذلك في تعزيز مصداقيتها وإمكانية وصول جميع الناس في الهند إليها.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. وينتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو أصبح ذلك أمراً وشيكاً، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عالٍ من اليقظة والاستقلالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

## 6. التعاون مع المجتمع المدني

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه قبل دورتها الأولى في عام 2024، تلقت معلومات مستفيضة من مختلف منظمات المجتمع المدني التي أشارت إلى أن العلاقة بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ليست فعالة أو بناءة، وخاصة فيما يتعلق بالحوار الجاري حول القضايا المثارة ومتابعتها.

وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنها أعادت تشكيل فريق العمل الأساسي المعني بالمجتمع المدني واجتمعت مرتين في عام 2023. ومع ذلك، تلقت اللجنة الفرعية معلومات من المجتمع المدني تفيد بأن هذه الآليات لا تعالج بشكل كاف القضايا الملحة لحقوق الإنسان والتحديات التي يواجهها المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان.

وتجدد اللجنة الفرعية التأكيد على أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر ضروري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للوفاء بولايتها على نحو فعال.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على اتخاذ خطوات إضافية لضمان مشاركتها في حوار وتعاون مستمرين وبنّاءين مع المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن يشمل ذلك أشكالاً منتظمة ومتواصلة من التعاون خارج إطار المجموعات الأساسية/مجموعات الخبراء، ومعالجة قضايا حقوق الإنسان الملحة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ج (و) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

### 3.3 اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بسلطنة عمان

**قرار:** تقرر اللجنة الفرعية تأجيل استعراض اللجنة العمانية لحقوق الإنسان لمدة 18 شهراً (أو ثلاث دورات).

تقر اللجنة الفرعية بجهود اللجنة العمانية في معالجة المخاوف التي أثارها اللجنة الفرعية سابقاً من خلال الدعوة إلى إجراء تعديلات على إطارها القانوني التمكيني، والتي أسفرت عن إصدار المرسوم السلطاني رقم (2022/57) بإعادة تنظيم اللجنة العمانية لحقوق الإنسان. كما تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللوائح الداخلية للجنة العمانية لحقوق الإنسان قد تم تحديثها في عام 2024، ومع ذلك تعتبر اللجنة الفرعية أن هذه اللوائح ليست ملزمة قانوناً. وتشير اللجنة الفرعية أن اللجنة العمانية تدعو إلى إجراء المزيد من التعديلات على المرسوم السلطاني لتقليل عدد ممثلي الحكومة ضمن عضويتها وزيادة عدد النساء المفوضات وتشجع اللجنة العمانية على مواصلة جهودها في هذا الصدد. كما تلاحظ اللجنة الفرعية الجهود التي تبذلها اللجنة العمانية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سلطنة عُمان وتحثها على المزيد من الانخراط في رصد قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات حقوق العمال المهاجرين وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتقلص الفضاء المدني.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة العمانية على مواصلة عملها للتفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأخرى، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لمواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

قررت اللجنة الفرعية تأجيل النظر في ملف اعتماد اللجنة العمانية للأسباب الواردة أدناه. وبناءً على ذلك، تشجع اللجنة الفرعية اللجنة العمانية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه القضايا وتقديم المزيد من المعلومات والوثائق، حسب الاقتضاء.

#### 1. الانتقاء والتعيين

تنص المادتان 2 و3 من المرسوم السلطاني رقم (2022/57) على تعيين أعضاء اللجنة العمانية وانتخاب الرئيس ونائب الرئيس. وتشير المادتان 11 و12 من اللائحة الداخلية للجنة العمانية إلى أن تعيين الأعضاء يجب أن يكون بناءً على توصية من "لجنة مستقلة"، تتشاور وتنسق على نطاق واسع مع الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لاقتراح المرشحين للعضوية. ومع ذلك، فإن العملية المنصوص عليها في المرسوم السلطاني واللوائح الداخلية لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة. وعلاوة على ذلك، لا تؤكد اللوائح الداخلية تكوين اللجنة المستقلة، وهو أمر بالغ الأهمية لتحديد استقلالها.

وتفيد اللجنة العمانية أنه في الممارسة العملية يتم اختيار أعضاء اللجنة المستقلة من قبل السلطان ويتم إرسال إعلان عن الشواغر إلى جميع منظمات المجتمع المدني. وأفادت اللجنة العمانية أن العملية سوف تتحسن خلال التعيينات اللاحقة.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تدافع اللجنة العمانية عن تعديلات على عملية الاختيار والتعيين تتضمن متطلبات للإعلان عن الشواغر على نطاق واسع وتعزيز التشاور الواسع من خلال لجنة الفرز والاختيار والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

## 2. الممثلون السياسيون

تضم اللجنة العمانية حاليًا 6 ممثلين حكوميين يشكلون جزءًا من مجلسها المكون من 14 عضواً. ولا يتمتع هؤلاء الممثلون الحكوميون بالحق في التصويت وفقاً للمادة 13 من المرسوم السلطاني رقم (2022/57)، غير أن وجود ممثلين حكوميين ضمن عضوية اللجنة العمانية قد يؤثر على استقلالها الحقيقي والمتصور. وبالإضافة إلى ذلك، لا تحتوي اللوائح الداخلية للجنة العمانية على أحكام لاستبعاد هؤلاء الأعضاء من حضور أجزاء من الاجتماعات التي يتم فيها إجراء المداولات واتخاذ القرارات الاستراتيجية.

وتفيد لجنة حقوق الإنسان في سلطنة عمان أن هؤلاء الأعضاء يساعدون في تنفيذ ولايتها، مع الاعتراف أيضاً بأن عدد ممثلي الحكومة مرتفع، وتفيد كذلك بأنها تدعو إلى تقليل عدد ممثلي الحكومة.

ويتعين على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون مستقلة عن الحكومة في تكوينها وعملها واتخاذ قراراتها. لذلك، لا ينبغي لممثلي الحكومة وأعضاء البرلمان أن يكونوا أعضاء في أجهزة صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو أن يشاركوا فيها.

وتدرك اللجنة الفرعية أنه من المهم الحفاظ على علاقات عمل فعالة مع الحكومة والتشاور معها عند الاقتضاء. ومع ذلك، لا ينبغي تحقيق ذلك من خلال مشاركة ممثلي الحكومة في هيئة صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

ومن أجل تعزيز الاستقلالية في صنع القرار وتجنب تضارب المصالح، ينبغي أن تضع اللوائح الداخلية بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ممارسات تضمن عدم قدرة هؤلاء الأشخاص على التأثير على صنع القرار، من خلال استبعادهم مثلاً من حضور أجزاء من الاجتماعات التي يتم فيها إجراء المداولات النهائية واتخاذ القرارات الاستراتيجية.

وتشجع اللجنة الفرعية للجنة العمانية على مواصلة الدعوة إلى إجراء التغييرات اللازمة على إطارها القانوني، والحد من عدد ممثلي الحكومة في هيئة صنع القرار، وإدخال تدابير إضافية للحد من مشاركتهم في المداولات والقرارات الاستراتيجية.

وتشير اللجنة الفرعية لمبادئ باريس ب.1، ب.2، ب.3 و "ج" (أ) وإلى ملاحظتها العامة 9.1 بشأن "ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية".

### 3. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

لا يخول المرسوم السلطاني رقم (2022/57) للجنة العُمانية التفويض الصريح لتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها. وأفادت اللجنة العمانية أنها تفسر المادة 11(4) من المرسوم، التي تمنحها التفويض العام بتقديم المشورة للسلطات الحكومية بشأن حقوق الإنسان والحريات، لتشمل التوصية بالتصديق على المعاهدات الدولية.

وتقر اللجنة الفرعية كذلك بأن اللجنة العمانية تشجع عملياً التصديق على الصكوك الدولية، وخاصة من خلال توصياتها للدولة بالالتزام بالمعايير الدولية في تقريرها المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل في عام 2020، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 2021، واتفاقية حقوق الطفل في عام 2022.

وتؤكد اللجنة الفرعية أن التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، هو إحدى الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تشكل هذه المهام جزءاً من القانون التمكيني لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وتنص المادة (45) مكرر 16 (6) من اللائحة الداخلية المحدثة على أن التقرير السنوي للجنة العمانية يجب أن يتضمن توصيات بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومقترحات لسحب التحفظات على بعض بنود الاتفاقيات، إلا أن اللجنة الفرعية ترى أن أحكام اللائحة الداخلية لا تشكل جزءاً من الولاية التشريعية للجنة العمانية.

وتوصي اللجنة الفرعية للجنة العمانية بأن تقوم بالدعوة إلى إدخال تعديلات مناسبة على المرسوم السلطاني رقم (2022/57)، بحيث ينص على تفويض صريح لتشجيع التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها. وتشجع اللجنة الفرعية للجنة العمانية على مواصلة الدعوة إلى التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في الممارسة العملية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (ج) وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

#### 4. العزل

تلاحظ اللجنة الفرعية أن أسباب عزل أعضاء اللجنة العمانية لم يتم تحديدها في المرسوم السلطاني رقم (2022/57). وتقر اللجنة الفرعية بأن المادة 16 من اللائحة الداخلية تنص على أنه يجوز فصل أعضاء اللجنة العمانية بقرار منها لفشلهم في استيفاء معايير العضوية أو انتهاك واجباتهم أو مخالفة اللائحة الداخلية. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن اللائحة الداخلية لا توفر حماية كافية لعزل الأعضاء من قبل سلطات الدولة الأخرى.

وتؤكد اللجنة الفرعية أنه من أجل الاستجابة لمتطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني لمؤسسة وطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية. وينبغي أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقاً لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية أن مثل هذه المتطلبات، التي ينبغي أن تكون منصوص عليها في القانون، تضمن الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار، وتكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة العمانية على الدعوة إلى إجراء تعديلات مناسبة على المرسوم السلطاني رقم (2022/57) لضمان عملية عزل مستقلة وموضوعية لأعضائها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

#### 5. الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية

لا يوفر المرسوم السلطاني رقم (2022/57) واللوائح الداخلية للجنة العمانية الحماية المحدودة لجميع السلطات العامة وأن المادة 2 الجنائية أو المدنية عن الإجراءات الرسمية التي يتم اتخاذها بحسن نية.

وتشير اللجنة العمانية إلى أن المادة 191 من قانون الجزاء توفر بعض الحماية المحدودة لجميع السلطات العامة وأن المادة 2 من اللوائح الداخلية توفر أساساً يمكن للجنة العمانية من خلاله العمل دون تدخل. ومع ذلك، تعترف اللجنة العمانية بالفجوة في القانون فيما يتعلق بالحماية من المسؤولية الجنائية أو المدنية وأن جهود المناصرة مستمرة لضمان حصولها على

حصانة مماثلة لتلك التي تتمتع بها السلطات الرسمية الأخرى. وترى اللجنة الفرعية أن أعضاء وموظفي اللجنة العمانية لا يتمتعون بهذه الحماية.

وتشير اللجنة الفرعية أن أطرافاً خارجية قد تسعى للتأثير على العمل المستقل للمؤسسة الوطنية عن طريق الشروع في اتخاذ إجراءات قانونية، أو التهديد باتخاذها ضد أحد الأعضاء. ولهذا السبب، يجب أن يتضمن تشريع المؤسسة الوطنية أحكاماً لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يقومون بها بحسن نية وبصفتهم الرسمية. ويعزز مثل هذا الحكم:

الأمن الوظيفي؛

قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بعيداً عن أي تدخل؛

استقلالية القيادة العليا؛

ثقة عموم الناس في المؤسسة الوطنية.

وتعترف اللجنة الفرعية بأنه لا يجوز لصاحب أي منصب أن يكون فوق القانون، وبالتالي فإنه من الضروري رفع الحصانة في ظروف معينة. ومع ذلك، فإن قراراً بهذا الشأن لا ينبغي أن يتخذه فرد، وإنما هيئة منشأة على نحو ملائم، مثل المحكمة العليا أو بأغلبية خاصة للبرلمان.

وتكرر اللجنة الفرعية توصياتها السابقة الصادرة في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، حيث أوصت بقوة بأن يتضمن القانون الوطني أحكاماً للحماية من المسؤولية القانونية لأعضاء هيئة صنع القرار في اللجنة العمانية عن الإجراءات والقرارات المتخذة بحسن نية وبصفتهم الرسمية.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وج (ج) وملاحظتها العامة 3.2 بشأن "الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات والقرارات الرسمية المتخذة بحسن نية".

## 6. التقارير السنوية

تنص المادتان 16 و45 مكرر 16 من المرسوم السلطاني رقم (2022/57) واللوائح الداخلية المحدثة على أن تقوم اللجنة بإعداد تقريرها السنوي وتقديمه إلى السلطان. وأفادت اللجنة العمانية أنه في الممارسة العملية، تُنشر تقاريرها السنوية في جميع أنحاء البلاد وتتم مشاركته مع مجلس الشورى. وأشارت اللجنة أيضاً إلى عقد اجتماعات مع مسؤولي مجلس الشورى لمناقشة قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المرسوم واللوائح لا ينصان على أن تقدم اللجنة تقريرها السنوي إلى مجلس الشورى ولا يضعان العمليات التي يتعين على المجلس بموجبها النظر فيه ومناقشتها.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تنص القوانين التمكينية لمؤسسة وطنية على عملية ينبغي من خلالها مناقشة تقاريرها والنظر فيها من قبل السلطة التشريعية، للتأكد من أن السلطات العامة المعنية تنظر بشكل صحيح في توصياتها. ويستحسن

أن تضطلع المؤسسة الوطنية بصلاحيات واضحة لتقديم التقارير مباشرة إلى السلطة التشريعية، وليس من خلال السلطة التنفيذية، وبذلك تستطيع تعزيز القيام بإجراءات بشأنها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة العمانية على الدعوة إلى إجراء التعديل المناسب على قانونها التمكيني بحيث ينص على تقديم تقاريرها مباشرة إلى مجلس الشورى ووضع عملية يتعين من خلالها على الهيئة التشريعية مناقشتها والنظر فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

## 7. التعددية

تضم اللجنة العمانية حاليًا 3 عضوات من أصل 14 عضوًا، بنسبة 21.43%. ولا ينص المرسوم السلطاني رقم (2022/57) على أحكام تتعلق بالتعددية والتنوع على مستوى الأعضاء. وتفيد اللجنة العمانية بأنها تدعو حاليًا إلى تعديل المرسوم السلطاني لتوفير حصة أكبر لتمثيل المرأة.

وتشير التعددية إلى تمثيل المجتمع الوطني تمثيلًا أوسع نطاقاً. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس النوع الاجتماعي أو العرق أو الأقلية. ويسهل لها ذلك مهمة تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تشتغل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك، ويعزز إمكانية الوصول إليها. ويشمل ذلك ضمان المشاركة المتساوية للمرأة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويسهل لها ذلك مهمة تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تشتغل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك، ويعزز إمكانية الوصول إليها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة العمانية على مواصلة الدعوة إلى تعديل المرسوم السلطاني لضمان التعددية في عضويتها وتكوين موظفيها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

## 8. الاختصاص شبه القضائي

تشير اللجنة العمانية إلى أنها تتلقى وتتعامل أيضًا مع أنواع مختلفة من التقارير من المواطنين والعمال المهاجرين. وتشير اللجنة الفرعية إلى العدد المحدود من الشكاوى والقضايا التي تتلقاها وتتعامل معها اللجنة العمانية.

لذلك تشجع اللجنة الفرعية للجنة العمالية على اتخاذ خطوات لإزالة الحواجز المحتملة أمام عملية معالجة الشكاوى بما في ذلك تحسين إمكانية الوصول إليها والوعي العام بها والثقة فيها.

وعند الاضطلاع بولاية تلقي الشكاوى حول ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان والنظر فيها، ينبغي للمؤسسة الوطنية أن تحرص على معالجة الشكاوى بعدل وشفافية وكفاءة، وسرعة واتساق. ومن أجل ذلك، ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان القيام بما يلي:

أن تسهل مرافقها وموظفيها وممارساتها وإجراءاتها الوصول إليها من قبل أولئك الذين يدعون أن حقوقهم قد انتهكت وكذا ممثلهم؛

أن تكون إجراءاتها بشأن معالجة الشكاوى مضمّنة في مبادئ توجيهية مكتوبة ومتاحة للجمهور. تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس (1.أ) و(د) إلى ملاحظتها العامة 9.2 حول "الاختصاصات شبه القضائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (معالجة الشكاوى)".

#### 4. استعراض (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

##### 1.4 بروندي: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بخفض اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان إلى المركز باء.

وفقاً للمادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لا تدخل التوصية بخفض مركز الاعتماد حيز التنفيذ إلا بعد مرور عام واحد. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحتفظ بالمركز "ألف" حتى الدورة الأولى للجنة الفرعية في عام 2025. ويتيح لها ذلك الفرصة لتقديم الأدلة التوثيقية اللازمة لإثبات استمرار امتثالها لمبادئ باريس.

وفي دورتها الثانية في عام 2023، قررت اللجنة الفرعية إجراء مراجعة خاصة لمركز اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بناءً على مذكرة مشتركة من طرف ثالث تزعم:

- التدخل السياسي في أحدث عملية لاختيار أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- عدم رغبة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رصد القضايا الحساسة سياسياً والتحقيق فيها، والتي تشمل المعارضين السياسيين، والشخصيات السياسية المهمة، وأعضاء قوات الأمن الداخلي أو أعضاء المجموعة الشبابية التابعة للحزب السياسي الحاكم؛
- أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تتخذ خطوات لتسهيل منح السلطات في بوروندي حق الوصول إلى أراضيها للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان؛ و
- أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رفضت التعامل مع منظمات المجتمع المدني.

وفي دورتها الأولى لعام 2024، منحت اللجنة الفرعية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان الفرصة لتقديم رد كتابي ومن خلال مقابلة فيما يتعلق بالقضايا التالية:

- كيف تتعامل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة الاحتجاز التعسفي للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وزعماء المعارضة؛
- كيف تتعاون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مجموعة واسعة من منظمات المجتمع المدني؛
- أحدث اختيار للمفوضين الجدد في عام 2023 وكيف أثر ذلك على الاستقلالية والمصداقية المتصورة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ و
- تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة التعامل مع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي.

أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنها تواصل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بوروندي.

وتقر اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كتاباً وخلال المقابلة. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن المعلومات المقدمة لا تثبت ما يكفي من الاستقلالية والفعالية لضمان استمرار اعتمادها في المركز (ألف) بموجب مبادئ باريس.

كما تقيم اللجنة الفرعية امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس وفقاً لمذكرة الممارسة رقم 3 الخاصة بها بشأن "تقييم أداء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان" وخاصة:

- قدرتها على تنفيذ ولايتها بفعالية ودون تدخل، و
- استقلالها الواضح في الممارسة واستعدادها لمعالجة القضايا الملحة لحقوق الإنسان.

وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قدمت ردوداً على القضايا التي أثرت. ومع ذلك، فإن ردودها لا تثبت بشكل كافٍ جهودها لمعالجة المخاوف الرئيسية بما يتماشى مع متطلبات مبادئ باريس، وخاصة فيما يتعلق بالاستقلالية المتصورة للمؤسسة وقدرتها على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، لم تتحدث اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بطريقة تدعم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ولم تعالج انتهاكات حقوق الإنسان بشكل كافٍ.

وتشجع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة التفاعل النشط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بقلق ما يلي:

## 1. الانتقاء والتعيين

تلقت اللجنة الفرعية معلومات تفيد بأن عملية انتقاء أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتعيينهم قد أجريت بطريقة قد تقوض استقلاليتها.

وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن عملية الانتقاء والتعيين تخضع لسلطة البرلمان كما ينص على ذلك القانون التمكيني. وعلى هذا النحو، وتماشياً مع المواد 7 و8 و9 من قانونها التمكيني، تم شغل منصب الأمين التنفيذي الشاغر من قبل المرشح الثاني لمنصب الأمين التنفيذي (86 صوتاً من مجموع 116) بعد انسحاب المرشح الفائز (113 صوتاً من مجموع 116).

وترى اللجنة الفرعية أن البند الحالي المتعلق بالانتقاء والتعيين لا يوفر الحماية الكافية ضد التدخل السياسي الذي قد يؤثر سلباً على الاستقلالية المؤسسية الفعلية والمتصورة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، كما أنه يهدد استقرار المؤسسة ومصداقيتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

## 2. التعاون مع منظمات المجتمع المدني

تشير اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قدمت معلومات عن تفاعلها مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك بعض المدافعين عن حقوق الإنسان في المنفى الذين يعتمدون على المؤسسة للتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد. كما ذكرت اللجنة الوطنية مخاطر الانتقام ضد أعضائها وموظفيها عند القيام بأعمال الرصد والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة، وخاصة في سياق دعوة الدولة إلى منح حق الوصول إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي.

وتقر اللجنة الفرعية بالأمثلة التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتوصيها بمواصلة تعزيز علاقات العمل والتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وإضفاء الطابع الرسمي عليها، وذلك في الوقت المناسب وبطريقة سريعة الاستجابة.

وترى اللجنة الفرعية أن المشاركة المنتظمة والبناءة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر ضروري لتمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الوفاء بولايتها بفعالية والمساهمة في ضمان الوصول إليها من قبل الجميع. وينبغي للمؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان أن تعمل على تطوير علاقات عمل مع المؤسسات المحلية الأخرى المنشأة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما وكذا مع منظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية وإضفاء الطابع الرسمي عليها والمحافظة عليها، حسب الاقتضاء.

إن التفاعل الواسع مع جميع أصحاب المصلحة يحسن من فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تقديم فهم أفضل للنطاق الواسع لقضايا حقوق الإنسان عبر الدولة والتأثير المختلف لمثل هذه القضايا على العوامل الاجتماعية والثقافية والجغرافية وغيرها؛ والثغرات؛ والأولويات واستراتيجيات التنفيذ.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

### 3. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعض المعلومات فيما يتصل بأنشطتها وجهودها الرامية إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة رصد أماكن الحرمان من الحرية والتحقيق في حالات المعتقلين السياسيين. وعلاوة على ذلك، أعلنت المؤسسة أنها واجهت مقاومة من جانب السلطات الوطنية أثناء استمرارها في الدعوة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعمل حالياً في سياق صعب، إلا أنها توصيها بأن تعزز جهودها الرامية إلى معالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان وأن تجري أنشطة متابعة لضمان وفاء الدولة بالتزاماتها المتعلقة بالحماية، لأن ذلك من شأنه أن يعزز مصداقية المؤسسة وإمكانية وصول جميع الناس إليها في بوروندي.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحررة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. وينتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء.

وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بأن تضمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون مواقفها بشأن هذه القضايا متاحة للعموم.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، أ.2، أ.3، وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

### 2.4 بريطانيا العظمى: لجنة المساواة وحقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية الإبقاء على مركز اعتماد لجنة المساواة وحقوق الإنسان.

في دورتها التي عقدت في أكتوبر/تشرين الأول 2023، قررت اللجنة الفرعية إجراء مراجعة خاصة للجنة المساواة وحقوق الإنسان استنادًا إلى المذكرات المقدمة من أطراف ثالثة والمعلومات المتاحة للجمهور والتي أثارت مخاوف جدية بشأن استمرار امتثال لجنة المساواة وحقوق الإنسان لمبادئ باريس، وخاصة قدرتها على تنفيذ ولايتها بشكل مستقل، واتخاذ مواقف تتوافق مع المعايير الدولية، وتعاونها مع المجتمع المدني. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2023، دعت اللجنة الفرعية لجنة المساواة وحقوق الإنسان إلى تقديم معلومات فيما يتعلق بالقضايا التي أثبتت. وتلقت اللجنة الفرعية رد لجنة المساواة وحقوق الإنسان في ديسمبر/كانون الأول 2023.

وفي ضوء جميع المعلومات التي قدمتها لجنة المساواة وحقوق الإنسان، ترى اللجنة الفرعية أنه لا توجد حاجة إلى مزيد من المراجعة للمؤسسة في هذا الوقت. وتشجع لجنة المساواة وحقوق الإنسان على التركيز على التوصيات التي قدمتها في عام 2023. كما تشجع لجنة المساواة وحقوق الإنسان على الاستمرار في التعامل مع منظمات المجتمع المدني بطريقة هادفة وبناءة، بما في ذلك تلك التي تعمل على حقوق المتحولين جنسياً.

#### 5. استعراض خاص (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

##### 1.5 كندا: اللجنة الكندية لحقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية الشروع في استعراض خاص للجنة الكندية لحقوق الإنسان خلال دورتها الثانية للعام 2024.

في 29 شباط/فبراير 2024، تلقت أمانة اللجنة الفرعية معلومات من أمانة الدعاوى الجماعية السوداء، نيابة عن تحالف من منظمات المجتمع المدني الكندية، بما في ذلك مجموعات متنوعة تعمل على تعزيز حقوق الإنسان والمساواة في كندا، زاعمة أن لجنة حقوق الإنسان الكندية كانت منخرطة في ممارسات تمييز وعنصرية ضد الموظفين السود بناءً على تحقيقات أجرتها سلطتان حكوميتان مستقلتان.

كما زعمت مذكرات الطرف الثالث أن اللجنة الكندية لحقوق الإنسان لا تقوم بدورها في حماية الأفراد من التمييز وأشارت إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشيوخ الكندي وأمانة مجلس الخزانة الكندية والتي سلطت الضوء على التمييز العنصري المنهجي داخل اللجنة الكندية لحقوق الإنسان.

وبشكل أكثر تحديداً، وجدت لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشيوخ في تحقيقها الذي انتهى في أيار/مايو 2023 أدلة على العنصرية ضد السود والتمييز المنهجي في الخدمات العامة الفيدرالية، وأعربت عن قلقها بشكل خاص بشأن انتشارها داخل اللجنة الكندية لحقوق الإنسان. كما ذكرت الدراسة أن اللجنة الكندية لحقوق الإنسان لديها معدل فصل أعلى للمشتكين على أساس العرق واستبعاد الموظفين السود من الترقيات.

وتقر اللجنة الفرعية بالرد الذي قدمته اللجنة الكندية لحقوق الإنسان، غير أنها ترى أن المذكرات المقدمة من أطراف ثالثة والمعلومات المتاحة للجمهور تثير مخاوف بشأن استمرار امتثال اللجنة الكندية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس، بما في ذلك قدرتها على تنفيذ ولايتها بطريقة فعالة، وبشأن مصداقيتها الملموسة في معالجة الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان.

وفي ضوء المعلومات المعروضة عليها، قررت اللجنة الفرعية الشروع في مراجعة خاصة وفقاً للمادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تحديد مدى الامتثال المستمر للجنة الكندية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس.

## 2.5 العراق : المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان

**قرار:** تقرر اللجنة الفرعية الشروع في استعراض خاص للمفوضية العليا لحقوق الإنسان خلال دورتها الثانية للعام 2024.

في 28 أيلول/سبتمبر 2023، تلقت اللجنة الفرعية معلومات متاحة للجمهور نُشرت على موقع الأمانة العامة لمجلس الوزراء مفادها أن مجلس الوزراء، بموجب القرار رقم (23516) لسنة 2023، كلف وزير العدل بالإشراف على الشؤون الإدارية والمالية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان مع إلغاء التكليف السابق لرئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادية بممارسة هذه المسؤوليات. كما علمت اللجنة الفرعية بمعلومات تفيد بأن المفوضية العليا لحقوق الإنسان لم يكن لديها مفوضون منذ عام 2021.

وترى اللجنة الفرعية أن المعلومات المتاحة للعموم تثير مخاوف جدية بشأن استمرار امتثال المفوضية العليا لحقوق الإنسان لمبادئ باريس، بما في ذلك استقلاليتها الحقيقية أو المتصورة عن الحكومة وقدرتها على أداء مهامها بطريقة مستقلة وفعالة.

وتقر اللجنة الفرعية بالرد الذي قدمته المفوضية العليا لحقوق الإنسان، إلا أنها ترى أن المعلومات المعروضة عليها تثير مخاوف بشأن استمرارها في الالتزام بمبادئ باريس. ولذلك، تقرر اللجنة الفرعية الشروع في مراجعة خاصة وفقاً للمادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.